المنهـــج النبـــوي القويـــم
في مسالمة غير المسلمين

«دراسة موضوعية ودفع إشكالات»

إعداد

دكتور / علاء عبد العزيز متولي عيسى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية أصول الدين

فرع جامعة الأزهر بالمنوفية

المنهج النبوي القويم في مسالمة غير المسلمين، دراسة موضوعية ودفع إشكالات.

علاء عبد العزيز متولي عيسى
قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: alaaahmad.adv@azhar.edu.eg

المُلَخَّص:

تهدف تلك الدراسة إلى بيان المنهج النبوي القويم في مسالمة غير المسلمين، حيث تُظهر حقيقة الإسلام في مسالمة الناس جميعا على اختلاف عقائدهم ومذاهبهم، وأن حرية الاعتقاد مكفولة للجميع، وأن الاختلاف بين الناس أمر حتمي قضى الله به سبحانه، وأن اختلاف العقيدة ليس سببا للمقاتلة.

كما تهدف إلى دفع ما أشكل من أحاديث ينافي ظاهرها السلم والمسالمة، والتي اتخذها أصحاب الأهواء من الحقدة والحسدة والجهلة مسارا للطعن في دين الإسلام والنيل من سماحته وسلمه، فجاءت تلك الدراسة لتظهر مسالمة الإسلام وأنه دين السلام، وأن المسالمة مبدأ إسلامي في دين الله عز وجل، وهي سمة الحياة في الإسلام، فبها يسلم الناس من المعادة والأحقاد، وبها يحصل التآلف والتحابب، وهي تقتضي البر والإحسان وجميع خصال الخير عامة من أمن ورحمة وسلم وسلام للناس جميعا على اختلاف مذاهبهم وعقائدهم.

الكلمات المفتاحية: السلم، المسالمة، السلام، غير المسلمين.

The correct prophetic approach to peace with non-Muslims, an objective study and the removal of problems.

Alaa Abdel Aziz Metwally Issa
Department of Hadith and its Sciences - Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wa in Menoufia - Al-Azhar University - Egypt.
Email:alaaahmad.adv@azhar.edu.eg

Abstract:

This study aims to clarify the correct prophetic approach to peace with non-Muslims, as it reveals the truth of Islam in peace with all people regardless of their different beliefs and sects, and that freedom of belief is guaranteed to all, and that disagreement between people is inevitable and decreed by God Almighty, and that difference in belief is not a reason for fighting.

It also aims to dispel the problematic hadiths that apparently contradict peace and peace, and which those with hatred, envy, and ignorant people took as a way to challenge the religion of Islam and undermine its tolerance and peace. This study came to show the tolerance of Islam and that it is a religion of peace, and that peace is an Islamic principle in the religion of God Almighty. It is a characteristic of life in Islam, because through it people are safe from enmity and hatred, and through it harmony and love are achieved, and it requires righteousness, benevolence, and all the general qualities of goodness, such as security, mercy, peace, and peace for all people, regardless of their different sects and beliefs.

Keywords: peace, pacifism, peace, non-Muslims.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بجميع جوانب الحياة الإنسانية؛ ليسعد الإنسان في حياته، فما تركت شاردة ولا واردة، ولا صغيرة ولا كبيرة إلا بينتها، قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ (١).

ومن هذه الجوانب اهتمامها بإقامة السلام بين الناس؛ كي يحي الناس آمنين مطمئنين؛ فكانت دعوته (ﷺ) إلى الإسلام، دين السلام؛ لأنّ في الإسلام السلام الحقيقي، وهو دعوة الأنبياء جميعا قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ (٢).

فالسلم والسلام مبدأ إسلامي دعا إليه القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ (٣)، وقال (ﷺ):"الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"(٤)، وفي رواية: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ (٥)".

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم (٣).

(٢) سورة آل عمران من الآية (١٩).

(٣) البقرة: من الآية (٢٠٨).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ،١/١٣(١٠) من حديث عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما. ومسلم في صحيحه، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ،١/٦٥ (٤١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه النسائي في "المجتبى"، كِتَاب الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، صِفَةُ الْمُؤْمِنِ ، ٨/١٠٤ (٤٩٩٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وإسناده صحيح، يأتي في المطلب الأول من المبحث الأول.

والسلم والمسالمة سمة الحياة في الإسلام، وهو متضمن للسلامة -من المعاداة والأحقاد- والتواصل، وعدم الاحتقار، وبه يحصل التآلف والتحابب.

والمسالمة مبدأ إسلامي في دين الله -عز وجل-، وهي تقتضي البر والإحسان وجميع خصال الخير عامة من أمن ورحمة وسلام وغير ذلك.

فلقد بعث الله نبيه (ﷺ) رحمة للعالمين قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[١]، فلم تقتصر رحمته على أهله المنتسبين إليه بل شملت جميع الناس مؤمنهم وكافرهم.

كما أوجب الإسلام الإحسان إلى جميع الناس قال تعالى": ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[٢]، وكفل للجميع حرية الاختيار والاعتقاد فقال سبحانه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾[٤]، وضمن للجميع الأمن والسلام، وحث على البر والقسط للمسالمين جميعا، قال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾[٥].

فالمسالمة تَقْضي بالأمن والسلم والرحمة وجميع أنواع البر والخير للناس جميعا على اختلاف مذاهبهم ومعتقداتهم.

---

(١) سورة الأنبياء الآية (١٠٧).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٥٦).

(٤) سورة الكهف من الآية (٢٩).

(٥) سورة الممتحنة الآية رقم (٨).

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في إظهار حقيقة الإسلام في مسالمة الناس جميعا على اختلاف عقائدهم، وأن حرية الاعتقاد مكفولة للجميع، وأن الاختلاف بين الناس أمر حتمي قضى الله به سبحانه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾ (١)، وأن اختلاف العقيدة ليس سببا للمقاتلة كما يوهم ظاهر حديث "أمرت أن أقاتل الناس(٢)" من أن الإسلام يكره الناس على الدخول فيه، وأن معناه الصحيح أننا مأمورون بالسعي لإعلاء كلمة الله؛ وذلك بنشر دينه وتبليغ دعوته ومجاهدة المعتدين المانعين ذلك؛ حتى تكون كلمة الله هي العليا.

لأجل ذلك شرعت في كتابة هذا البحث؛ لبيان المنهج النبوي في مسالمة غير المسلمين، ودفع ما أشكل من أحاديث تنافي المسالمة، وأسميته: "المنهج النبوي القويم في مسالمة غير المسلمين، دراسة موضوعية ودفع إشكالات".

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت هذا العنوان بالبحث إلا أن هناك دراسات تناولت الحديث عن سماحة الإسلام، وأخرى تناولت الحديث عن تعامل المسلمين مع غيرهم وتعايشهم معهم، أما موضوع هذه الدراسة فتهدف إلى بيان المنهج النبوي في مسلمة غير المسلمين ودفع ما أشكل من أحاديث تنافي المسالمة، والفرق بين المسالمة وبين التعايش والتعامل ظاهر؛ فقد يتعامل الأعداء بعضهم مع بعض وكل منهم يتربص بالآخر، وذلك

---

(١) سورة هود الآيات(١١٨).

(٢) يأتي تفصيل ذلك في المطلب الثاني من المبحث الثالث، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ "، ١/١٧ (٢٥). ومسلم، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ ما جاء بِهِ النبي، ١/٥٣ (٢٢).

بخلاف المسالمة التي تقتضي البر والإحسان وجميع خصال الخير عامة من أمن ورحمة وسلام وغير ذلك؛ فالتعامل لا يقتضي المسالمة، بينما المسالمة تقتضي التعامل والتعايش.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقسمت كل مبحث إلى مطالب، وفق الخطة الآتية:

مقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث ومنهجه.

تمهيد: معنى المسالمة، والمقصود بغير المسلمين.

المبحث الأول: الإسلام دين المسالمة.

المطلب الأول: المسالمة مبدأ إسلامي.

المطلب الثاني: المسالمة تقتضي البر والقسط.

المطلب الثالث: نماذج وصور من مسالمة النبي مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: أسس ومقومات المسالمة مع غير المسلمين.

المطلب الأول: إلقاء السلام وإفشاؤه.

المطلب الثاني: حرمة الدماء، وحرمة الاعتداء عليها.

المطلب الثالث: إقامة العدل ورفع الظلم.

المطلب الرابع: البر وحسن المعاملة.

المبحث الثالث: ما أشكل من أحاديث تنافي المسالمة.

المطلب الأول: حديث النهي عن بدء أهل الكتاب بالسلام.

المطلب الثاني: حديث أمرت أن أقاتل الناس.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج هذا البحث.

ثَبَت المصادر والمراجع. وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وكان منهج العمل فيه على النحو الآتي :

أولا- بينت مواضع الآيات التي وردت في البحث، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش، مع وضع الآية بين قوسين.

ثانيا – قمت بتخريج الأحاديث المذكورة من كتب السنة المطهرة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني أكتفي بالتخريج منهما أو من أحدهما.

ثالثا – إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اجتهدت في الحكم عليه، فأبين درجته من الصحة أو الحسن أو الضعف، وذلك بعد دراسة إسناده، ولم أذكر تلك الدراسة في البحث، وإنما أثبت ثمرتها على سبيل الإجمال.

رابعا – قمت بالتعليق على تلك الأحاديث، وتوضيح معاني الغريب، وغير ذلك مما اقتضته ضرورة البحث، مستعينا في ذلك بكتب الغريب والمعاجم، وشروح الحديث.

والله تعالى نسأل المثوبة والقبول.

تمهيد

معنى الْمُسَالَمَةُ

الْمُسَالَمةُ مصدر سَالَمَ خلاف المخاصمة، وَالْمُسَالَمَةُ الْمُصَالَحَةُ. وتَسالَما من السّلم مثل تَصَالَحَا من الصّلح. وسَالَما مُسالَمَة: صَالَحا، هُوَ من الْمُسَالَمة وتَرْك الحَرْب.

وَالسِّلْمُ الْمُسَالِمُ تَقُولُ: أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَنِي، والسِّلْم: ضد الْحَرْب، وَمِنْه اشتقاق السَّلامَة. وَالسِّلْمُ السَّلَامُ، وأَسْلَمَ دَخَلَ فِي السِّلْمِ، وَهُوَ الاسْتِسْلامُ، وأَسْلَمَ مِنَ الإِسْلامِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً ﴾ [(١)] وَذَهَبَ بِمَعْنَاهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالسِّلْمُ الصُّلْحُ -بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا-. وَالتَّسَالُمُ التَّصَالُحُ.

وَالسَّلَامُ السَّلَامَةُ. وَالسَّلَامُ الِاسْتِسْلَامُ. وَالسَّلَامُ الِاسْمُ مِنَ التَّسْلِيمِ. والسَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالسَّلَامُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعُيُوبِ[(٢)].

وعليه فالْمُسَالَمةُ: تدل على المصالحة والموادعة وترك المحاربة.

المقصود بغير المسلمين:

من لم يدخلوا في دين الإسلام؛ فلم يؤمنوا برسالة نبينا محمد (ﷺ)، سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غير أهل الكتاب.

---

(١) البقرة: من الآية (٢٠٨).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور١٢/٢٩٣، ومختار الصحاح للرازي١/١٣١، وتاج العروس للزبيدي ٣٢/٣٨٦.

المبحث الأول

الإسلام دين المسالمة

المطلب الأول: المسالمة مبدأ إسلامي.

الإسلام دين المسالمة، وهي مبدأ إسلامي أمر الله به سبحانه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ (١).

قِيلَ فِي السِّلْمِ:" هُوَ الْإِسْلَامُ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ: قَدْ يُسَمَّى: سِلْمًا بِكَسْرِ السِّينِ، وَقَدْ يُرْوَى فِيهِ الْفَتْحُ، كَمَا رُوِيَ فِي السَّلْمِ الَّذِي هُوَ الصُّلْحُ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، إِلَّا أَنَّ الْفَتْحَ فِي السَّلْمِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ قَلِيلٌ، وَجَوَّزَ أبو علي الفارسي أن يَكُونَ السَّلْمُ هُنَا هُوَ الَّذِي بِمَعْنَى الصُّلْحِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ صُلْحٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ"(٢).

وقال البغوي-رحمه الله-: "وَأَصْلُ السِّلْمِ مِنَ الِاسْتِسْلَامِ وَالِانْقِيَادِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلصُّلْحِ: سِلْمٌ"(٣).

وقال الشوكاني -رحمه الله-: السَّلْمُ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُمَا جَمِيعًا يَقَعَانِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسَالَمَةِ. وقيل: إنه بالفتح لِلْمُسَالَمَةِ، وَبِالْكَسْرِ لِلْإِسْلَامِ. وقيل: السَّلْمُ بِفَتْحِ السِّينِ: الصُّلْحُ(٤).

والإسلام رسالة الأنبياء جميعا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾(٥)، أي لا دين مرضي عند الله سوى الإسلام وهو التوحيد(٦).

---

(١) البقرة: من الآية (٢٠٨).

(٢) تفسير البحر المحيط ٢/٣٣٨.

(٣) تفسير البغوي ١/٢٦٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي.

(٤) ينظر: فتح القدير للشوكاني ١/٢٤١ بتصرف يسير. ط: دار ابن كثير.

(٥) سورة آل عمران من الآية (١٩).

(٦) تفسير البيضاوي٢/٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

والإسلام هو: الانقياد والخضوع لله -عز وجل- باتباع أوامره واجتناب نواهيه، وإخلاص العبادة له سبحانه، وهو علم على دين نبينا محمد (ﷺ).

والأخذ بالإسلام يقتضي المسالمة، فالسلم والمسالمة سمة الحياة في الإسلام، فلقد بعث الله نبيه (ﷺ) سلما وأمنا وأمانا للناس جميع فقال (ﷺ):" الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ "(١).

وفي رواية الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ"(٢).

وفي رواية النسائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أن رَسُول اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ"(٣).

قَوْلُهُ (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الناس ... وَالْمُؤْمِنُ) أَيِ الكامل (من أمنه الناس) أَيِ ائْتَمَنَهُ يَعْنِي جَعَلُوهُ أَمِينًا وَصَارُوا مِنْهُ عَلَى أَمْنٍ (عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) لِكَمَالِ أَمَانَتِهِ وَدِيَانَتِهِ وَعَدَمِ خِيَانَتِهِ. وَحَاصِلُ الْفِقْرَتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ التَّنْبِيهُ عَلَى تَصْحِيحِ اشْتِقَاقِ الِاسْمَيْنِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُطَالِبَ نَفْسَهُ بِمَا هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ فَهُوَ كَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَرِيمٌ وَلَا كَرَمَ لَهُ(٤).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ، ١٣/١ (١٠) من حديث عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما. ومسلم في صحيحه مختصرا، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ، ٦٥/١ (٤١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) جامع الترمذي، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب ما جاء في أَنَّ الْمُسْلِمَ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ، ١٧/٥ (٢٦٢٧)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قلت: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في "المجتبى"، كِتَاب الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، صِفَةُ الْمُؤْمِنِ ، ١٠٤/٨ (٤٩٩٥)، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وإسناده صحيح.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣١٧/٧.

وقال الشوكاني-رحمه الله-: (والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) يعني ائتمنوه وجعلوه أمينا عليها لكونه مجربا مختبرا في حفظها وعدم الخيانة فيها[١].

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: "وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ هُنَا الْمُسْلِمُونَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ[٢] فَهُمُ النَّاسُ حَقِيقَةً عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يُحْمَلُ عَلَى الْكَامِلِ وَلَا كَمَالَ فِي غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى عُمُومِهِ عَلَى إِرَادَةِ شَرْطٍ وَهُوَ إِلَّا بِحَقٍّ مَعَ أَنَّ إِرَادَةَ هَذَا الشَّرْطِ مُتَعَيِّنَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ"[٣].

اعترض الحافظ العيني –رحمه الله– على كلام الحافظ ابن حجر بعد ذكره له فقال: "قلت: فِيهِ نظر من وُجُوه. الأول: قَوْله: فهُم النَّاس حَقِيقَة يدل على أَن غير الْمُسلمين من بني آدم لَيْسُوا بِإِنْسَان حَقِيقَة، وَلَيْسَ كَذَلِك، بل النَّاس يكون من الْإِنْس وَمن الْجِنّ، قَالَه فِي (الْعباب)[٤]. وَالثَّانِي: قَوْله: (وَيُمكن حمله) . اسْتِعْمَال الْإِمْكَان هَهُنَا غير سديد، بل هُوَ عَام قطعا. وَالثَّالِث: تَخْصِيصه الشَّرْط الْمَذْكُور بِهَذَا الحَدِيث غير موجه، بل هَذَا الشَّرْط مراعى هَهُنَا وَفِي الحَدِيث الْمَوْصُول، فَبِهَذَا الشَّرْط يخرج عَن الْعُمُوم فِي حق الْأَذَى بِالْحَقِّ، وَأما فِي حق الْمُسلم وَالذِّمِّيّ فعلى عُمُومه. فَافْهَم"[٥].

فالمؤمن الحقيقي هو من يأمنه الناس عامة على أموالهم وأنفسهم، فإذا وقر الإيمان في القلب، ألزم صاحبه بواجبات الإيمان وعلى رأس تلك الواجبات الورع عن ظلم الناس في أموالهم ودمائهم.

ولما كان للسلم في الإسلام هذه المكانة وتلك المترلة جعل النبي (ﷺ) نشر السلام

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير٦/٢٧٠. ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الأولى.

(٢) يشير إلى رواية" الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ" التي سبق ذكرها.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٥٤.

(٤) ينظر: العباب الزاخر واللباب الفاخر، لرضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠هـ)، مادة "نوس".

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/١٤٣.

بين الناس سببا لدخول الجنة فقال (ﷺ) في الحديث الذي يرويه ابن حبان في صحيحه، من حديث شُرَيْح بن هانئ عن أبيه أَنَّهُ، قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِيَ الْجَنَّةَ، قَالَ : " عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلامِ، وَبَذْلِ السَّلامِ(١).

فبذل السلام للناس عامة من أعظم مكارم الأخلاق وهو متضمن للسلامة -من المعاداة والأحقاد- والتواصل، وعدم الاحتقار، كما يحصل به التآلف والتحابب.

كما أمر الله تعالى نبيه (ﷺ) بالجنوح للسلم إن جنح أعداؤه له، بعد أن أمر بإعداد العدة واتخاذ كل سبيل لنصرة الدين ليكون المسلمون في عزة ومنعة من أعدائهم كما في قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٢)، ثم خاطبه بعد تلك الآية بقوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾(٣).

تأكيدا على مسالمة المسلمين لمن سالمهم عن قوة وعزة وإرادة وليس عن ضعف وخذلان.

قال الطبري-رحمه الله-: "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، **ذكر إيجاب الجنة لمن حسن كلامه وبذل سلامه**، ٢٤٣/٢ (٤٩٠) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ. وإسناده حسن؛ فيه: يزيد بن المقدام الحارثي، وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات. ويزيد بن المقدام قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وضعفه عبد الحق بلا حجة، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق أخطأ عبد الحق في تضعيفه. ينظر: ميزان اعتدال ٢٦٣/٧،الكاشف ٣٩٠/٢، تقريب التهذيب ٦٠٥/١.

(٢) سورة الأنفال من الآية (٦٠)

(٣) سورة الأنفال الآية (٦١).

ذلك من أسباب السلم والصلح، (فاجنح لها) ، يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه"(١).

وقال القرطبي-رحمه الله-: "وَالْجُنُوحُ الْمَيْلُ. يَقُولُ: إِنْ مَالُوا- يَعْنِي الَّذِينَ نُبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ- إِلَى الْمُسَالَمَةِ، أَيِ الصُّلْحُ، فَمِلْ إِلَيْهَا"(٢).

وقال ابن كثير-رحمه الله-: "وَإِنْ جَنَحُوا أَيْ مَالُوا لِلسَّلْمِ أَيْ الْمُسَالَمَةِ وَالْمُصَالَحَةِ وَالْمُهَادَنَةِ، فَاجْنَحْ لَها أَيْ فَمِلْ إِلَيْهَا وَاقْبَلْ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمَّا طَلَبَ الْمُشْرِكُونَ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الصُّلْحَ، وَوَضْعَ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، تِسْعَ سِنِينَ، أَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ مَعَ مَا اشْتَرَطُوا مِنَ الشُّرُوطِ الْأُخَرِ"(٣).

والأمر بالسلم في الآيات السابقة لا يتنافى مع قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾(٤)؛ حيث قيل: هل يلزم من هذه الآية النهي عن السلم مطلقا بحيث تحرم المهادنة بين المسلمين والمشركين في كل حال، فتكون هذه الآية ناسخة لآية البقرة الداعية إلى الدخول في السلم كافّة؟ أم هل تكون آية البقرة الداعية إلى الدخول في السلم ناسخة لهذه الآية في دلالتها على تحريم الدعوة إلى السلم؟

والجواب: أن النسخ هنا غير متوجه؛ إذ لم تكتمل آلته وشروطه، فمن شرط النسخ معرفة المتقدم، وعدم إمكان الجمع بين النَّصين.

ومعرفة المتقدم والمتأخر من النَّصين غير متحققة بيقين هَهُنا، أما الجمع بين النَّصين

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ٤/٤٠، ت: أحمد محمد شاكر.

(٢) تفسير القرطبي ٨/٣٩، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٣) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ٤/٧٤، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

(٤) سورة محمد من الآية (٣٥).

فهو ممكن غير متعذّر، وقد تكفَّل أستاذنا الزحيلي في التفسير المنير ببيانه(١) حيث قال: لا تجوز الدعوة إلى السِّلم والمصالحة أو المهادنة تذلّلا، وإظهارا للضعف ما دام المسلمون أقوياء، وإن حدثت الغلبة من الأعداء في الظاهر في بعض الأحوال، فإن الله ناصر المؤمنين، ولن ينقصهم شيئا من أعمالهم.

فإذا عجز المسلمون لضعفهم عن مقاومة الأعداء جازت مهادنة الكفار عند الضرورة.

وكذلك إذا رأى الإمام مصلحة في المهادنة؛ فله أن يفعل ذلك، كما فعل النّبي (ﷺ) في صلح الحديبية مع المشركين مدة عشر سنين.

أما إن طلب المشركون الصلح بحسن نية من غير خداع فلا بأس بإجابتهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾(٢) وعلى هذا يكون كل من الآيتين- فَلا تَهِنُوا، وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ- محكمة وغير منسوخ إحداهما بالأخرى كما قال بعضهم، فهما نزلتا في وقتين مختلفي الحال، فالأولى في حال قوة المسلمين، والثانية حال طلب الأعداء للصلح(٣).

فالمسالمة مبدأ إسلامي في دين الله عز وجل يضمن للناس جميعا على اختلاف معتقداتهم الأمن والأمان والسلم والسلام لمن أراد أن يحيى في سلم وسلام وأمان.

---

(١) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ١٣٥/٢٦، المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ.

(٢) سورة الأنفال الآية (٦١).

(٣) ينظر: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية ص٣٤٧، المؤلف: محمد حبش، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

المطلب الثاني

المسالمة تقتضي البر والقسط.

المسالمة من الإسلام، وهي تقتضي البر والإحسان وجميع خصال الخير عامة من أمن ورحمة وسلام...وغير ذلك.

فلقد خلق الله تعالى الإنسان وكرمه وفضله على كثير من خلقه فقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلٗا ﴿٧٠﴾ ﴾[1].

وأرسى مبدأ المساواة بين الناس جميعا فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ ﴾[2].

وبعث نبيه (ﷺ) رحمة للعالمين قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةٗ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[3].

فلم تقتصر رحمته على أهله المنتسبين إليه بل شملت جميع الناس مؤمنهم وكافرهم.

قال الزمخشري-رحمه الله-:" أُرسل (ﷺ) رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ لأنه جاء بما يسعدهم إن اتبعوه، ومن خالف ولم يتبع، فإنما أتى من عند نفسه حيث ضيع نصيبه منها"[4].

وقال الشوكاني-رحمه الله-:" أَيْ: مَا أَرْسَلْنَاكَ لِعِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ إِلَّا لِرَحْمَتِنَا الْوَاسِعَةِ، فَإِنَّ مَا بُعِثْتَ بِهِ سَبَبٌ لِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ. قِيلَ: وَمَعْنَى كَوْنِهِ رَحْمَةً لِلْكُفَّارِ: أَنَّهُمْ أَمِنُوا بِهِ مِنَ الْخَسْفِ وَالْمَسْخِ وَالِاسْتِئْصَالِ"[5].

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٧٠).

(٢) سورة الحجرات من الآية رقم (١٣).

(٣) سورة الأنبياء الآية (١٠٧).

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١٣٨/٣، ط: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة.

(٥) فتح القدير ٥٠٩/٣.

وأمر النبي (ﷺ) المسلمين أن يتصفوا بصفة الرحمة، في تعاملهم فيما بينهم ومع غيرهم، فقال (ﷺ): «لا يرحم الله من لا يرحم الناس[١]»[٢]، فالأمر بالرحمة عام يشمل الناس جميعا.

قال ابن بطال-رحمه الله-: "فيه الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم"[٣].

وهذه الرحمة دفعت النبي (ﷺ) إلى بذل نفسه لإيمان الناس؛ رحمة بهم، وشفقة عليهم، حتى خاطبه ربه بقوله: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٣﴾[٤]، وبقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ٦﴾[٥].

قال الزمخشري: شبهه وإياهم حين تولوا عنه ولم يؤمنوا به وما تداخله من الوجد والأسف على توليهم برجل فارقه أحبته وأعزته فهو يتساقط حسرات على آثارهم ويبخع نفسه وجداً عليهم وتلهفاً على فراقهم[٦].

فلقد خلق الله تعالى الناس جميعاً مختلفين في ألوانهم وعاداتهم وتقاليدهم ومعتقداتهم ولا يزالون كذلك إلى يوم الدين، وهذا الاختلاف أمر حتمي قضى به الله سبحانه لحكمة يعلمها، يؤكد ذلك قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ

---

(١) قال الطيبي-رحمه الله-:" الرحمة الثانية محمولة على الحقيقة، والأولى على المجاز؛ لأن الرحمة من الخلق التعطف والرقة، وهو لا يجوز على الله تعالى، ومن الله تعالى الرضى عمن رحمه؛ لأن من رق له القلب فقد رضي عنه". شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ١٠/٣١٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب التَّوْحِيدِ، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أو ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ، ٦/٢٦٨٦ (٦٩٤١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٢١٩.

(٤) سورة الشعراء الآية رقم (٣).

(٥) سورة الكهف الآية رقم (٦).

(٦) الكشاف ٢/٧٠٣.

مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ ﴾[(١)].

وكفل للجميع حرية الاختيار والاعتقاد فقال سبحانه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾[(٣)]،

وضمن للجميع الأمن والسلامة على اختلاف معتقداتهم، برحمة الله التي أرسل بها رسوله (ﷺ)، تلك الرحمة التي كفلت للجميع الأمن والسلامة ليحي الناس حياة آمنة مطمئنة.

كما أوجب الإسلام الإحسان إلى جميع الناس امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[(٤)]، وقوله (ﷺ):" إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ على كل شَيْءٍ فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ[(٥)]".

كم حث الإسلام على العفو عن جميع الناس في قوله سبحانه: ﴿ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[(٦)].

كما أمر بالرفق في كل شيء لأن الله يحب الرفق في الأمر كله، فعن عَائِشَةَ – رضي الله عنها– زَوْجَ النبي (ﷺ) قالت: دخل رَهْطٌ من الْيَهُودِ على رسول اللَّهِ (ﷺ) فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قالت عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فقلت: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قالت:

---

(١) سورة هود الآيات: ١١٨ – ١١٩.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٥٦).

(٣) سورة يونس الآية (٩٩).

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَاب الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ ١٥٤٨/٣ (١٩٥٥).

(٦) سورة آل عمران من الآية رقم (١٣٤).

فقال رسول اللَّهِ (ﷺ): "مَهْلًا يا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فقلت: يا رَسُولَ أو لم تَسْمَعْ ما قالوا، قال رسول اللَّهِ (ﷺ) قد قلت: وَعَلَيْكُمْ[١]"، وعن جَرِيرٍ – رضي الله عنه– عن النبي (ﷺ) قال: "من يُحْرَمْ الرِّفْقَ يُحْرَمْ الْخَيْرَ"[٢]، وعن عَائِشَةَ زَوْجِ النبي(ﷺ) أن النبي(ﷺ) قال" إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إلا زَانَهُ ولا يُنْزَعُ من شَيْءٍ إلا شَانَهُ"[٣]؛ وذلك لآن عموم الأشياء لا تتم إلا بالرفق، ولأن الرفق سبب كل خير.

بل تعدى الأمر ذلك كله ليشمل جميع أنواع البر والقسط للمسالمين جميعا على اختلاف معتقداهم امتثالا لقوله سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[٤].

قال الطبري في تأويل هذه الآية: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِذَلِكَ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْمِلَلِ وَالْأَدْيَانِ، أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَصِلُوهُمْ، وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْصِفِينَ الَّذِينَ يُنْصِفُونَ النَّاسَ، وَيُعْطُونَهُمُ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَيَبَرُّونَ مَنْ بَرَّهُمْ، وَيُحْسِنُونَ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ[٥].

فالمسالمة من مقتضيات الإسلام، وهي تَقْضي بالأمن والسلم والرحمة وجميع أنواع البر والخير للناس جميعا على اختلاف مذاهبهم ومعتقداهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْأَدَبِ، بَاب الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، ٢٢٤٢/٥ (٥٦٧٨)، ومسلم في صحيحه، كِتَاب السَّلَامِ، بَاب النَّهْيِ عن ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عليهم ١٧٠٦/٤، (٢١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَاب فَضْلِ الرِّفْقِ، ٢٠٠٣/٤(٢٥٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَاب فَضْلِ الرِّفْقِ، ٢٠٠٤/٤(٢٥٩٤).

(٤) سورة الممتحنة الآية رقم (٨).

(٥) ينظر:جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير ٣٢٣/٢٣.

المطلب الثالث
نماذج وصور من مسالمة النبي مع غير المسلمين

بينا فيما سبق أن المسالمة مبدأ إسلامي وأن الإسلام قائم على المسالمة مع الناس جميعا على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم ومعتقداتهم، وأن المسالمة تقتضي البر والقسط وجميع خصال الخير امتثالا لقول الله عز وجل: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(١).

ومن أعظم صور المسالمة في الإسلام، مسالمة النبي (ﷺ) مع غير المسلمين من سكان المدينة بعد أن أسس لدولة الإسلام بها بعد الهجرة، فعقد العهود والمواثيق، تلك العهود التي تنص على المسالمة، والتي تقوم على مبدأ التسامح، وضمان الحقوق، فكانت الأسس التي قامت عليها علاقة المسلمين بغيرهم؛ تقوم على الإحسان والتسامح، والاشتراك في الحقوق والواجبات، وحُرية العبادة؛ وأن المرجع عند الاختلاف لرسول الله (ﷺ)، وكان (ﷺ) غاية في الحلم والسماحة؛ وكان أوفى الناس بهذه العهود، امتثالاً لقوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾(٢)، فعن حُذَيْفَة بْن الْيَمَانِ، قَالَ: " مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ : فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ"(٣). لكن اليهود خانوا العهود ونقضوا المواثيق.

---

(١) سورة الممتحنة الآية رقم (٨).

(٢) سورة المائدة من الآية رقم (١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، ٣/١٤١٤ (١٧٨٧).

مسالمة النبي مع اليهود.

لما هاجر الرسول (ﷺ) من مكة إلى المدينة، آخى بين المهاجرين والأنصار، ووادع اليهود وعاهدهم، وكتب في ذلك وثيقة.

قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله (ﷺ) كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم...[(١)]، ولقد ذكر تلك الوثيقة بتمامها ابن إسحاق مرسلة، كما عند ابن هشام في السيرة[(٢)]، وابن كثير في البداية والنهاية[(٣)]، وابن إسحاق هو أول من أورد نص الوثيقة كاملا، فكتب الحديث لم ترو نص الوثيقة كاملا إلا أنها أوردت بعضا منها بأسانيد صحيحة مما يشهد لمضمونها ومن هذه الروايات:

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قال: "كَتَبَ النَّبِيُّ (ﷺ) عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ[(٤)]، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ[(٥)]"[(٦)].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣/٣١، ط دار الجيل – بيروت – ١٤١١، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير٣/٢٧٣ ، ت: علي شيري، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٤) قوله (كتب النبي (ﷺ) على كل بطن عُقُولَه) - بضم العين والقاف ونصب اللام – العُقُول: الديات وأحدها عقل، ومعناه: أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والأبناء وان علوا أو سفلوا. ينظر: شرح النووي ١٠/١٥٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) قال النووي: فيه نهيه (ﷺ) أن يتولى العتيق غير مواليه وأنه لعن فاعل ذلك ومعناه أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لأن الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان إلى غير أبيه وأما قوله (ﷺ) (من تولى قوما بغير إذن مواليه) فقد احتج به قوم على جواز التولي بإذن مواليه والصحيح الذى عليه الجمهور أنه لا يجوز وإن أذنوا كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه وإن أذن أبوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لأن غالب ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به. ينظر: شرح النووي ١٠/١٤٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦) كِتَاب الْعِتْقِ، بَاب تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غير مَوَالِيهِ، ٢/١١٤٦ (١٥٠٧).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ (ﷺ) وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ وَالْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ (ﷺ) وَأَصْحَابَهُ فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1]" الْآيَةَ، فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَذَى النَّبِيِّ (ﷺ) أَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتْ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ، فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ(ﷺ) الَّذِي كَانَ يَقُولُ: وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ (ﷺ) إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ (ﷺ) بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً[2].

قال ابن القيم –رحمه الله –: "لَمَّا قَدِمَ النبي الْمَدِينَةَ وَادَعَ جَمِيعَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بِهَا مُوَادَعَةً مُطْلَقَةً، وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهِمْ جِزْيَةً، وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةِ التَّوَاتُرِ بَيْنَهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: " لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ وَادَعَ يَهُودَ كَافَّةً عَلَى غَيْرِ جِزْيَةٍ»[3] "، وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَ فِيمَا حَوْلَهَا ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ مِنَ الْيَهُودِ: بَنُو قَيْنُقَاعَ، وَبَنُو النَّضِيرِ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ. وَكَانَ بَنُو قَيْنُقَاعَ وَبَنُو النَّضِيرِ حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ،

---

(١) سورة آل عمران من الآية(١٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ باب كَيْفَ كان إِخْرَاجُ الْيَهُودِ من الْمَدِينَةِ، ٣/١٥٤(٣٠٠٠)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ. وإسناده صيح.

(٣) ينظر: الأم ٢٢٢/٤، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،(المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

وَكَانَتْ قُرَيْظَةُ حُلَفَاءَ الْأَوْسِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ (ﷺ) هَادَنَهُمْ وَوَادَعَهُمْ مَعَ إِقْرَارِهِ لَهُمْ وَلِمَنْ كَانَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ حُلَفَاءِ الْأَنْصَارِ عَلَى حِلْفِهِمْ وَعَهْدِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ حَتَّى إِنَّهُ عَاهَدَ الْيَهُودَ أَنْ يُعِينُوهُ إِذَا حَارَبَ ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ بَنُو قَيْنُقَاعَ ثُمَّ النَّضِيرُ ثُمَّ قُرَيْظَةُ"(١).

وقال ابن حجر-رحمه الله-: "وَذكر ابن إِسْحَاقَ(٢) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) وَادَعَ الْيَهُودَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَامْتَنَعُوا مِنِ اتِّبَاعِهِ فَكَتَبَ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، وَكَانُوا ثَلَاث قَبَائِلَ قَيْنُقَاعَ وَالنَّضِيرَ وَقُرَيْظَةَ، فَنَقَضَ الثَّلَاثَةُ الْعَهْدَ طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ، فَمَنَّ عَلَى بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَاسْتَأْصَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ"(٣).

مسالمة النبي مع المشركين.

كان السلم والمسالمة من النبي (ﷺ) مع المشركين من أهل مكة غاية النبي في دعوته، فكان يدعوهم إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، امتثالا لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾(٤) لكنهم قابلوا الإحسان بالإساءة؛ فتآمروا على قتله؛ للقضاء على دعوته، وآذوه والمسلمين أشد الإيذاء فاضطروهم إلى الخروج من ديارهم وأموالهم فرارا بدينهم، حتى جاء الإذن بقتالهم ردا لعدوانهم، قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾(٥).

(١) أحكام أهل الذمة ١٤٠٤/٣.ت: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري.
(٢) أورد ذلك ابن هشام في السيرة النبوية ٣١/٣، كما تقدم ولم أقف على تلك الرواية مسندة.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٧٥/٧.
(٤) سورة النحل من الآية رقم (١٢٥).
(٥) سورة الحج الآية رقم (٣٩).

فلما كان يوم الفتح ضرب لنا النبي (ﷺ) أروع مثل في التسامح والعفو فكان موقفه ممن كانوا حربا عليه وعلى دعوته ولم يضعوا سيوفهم بعد أن قال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، فأي مسالمة تلك؟! إنها مسالمة من خاطبه ربه بقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[1].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: "فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا كُلُّ مَأْثُرَةٍ أَوْ دَمٍ أَوْ مَالٍ يُدَّعَى فَهُوَ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ، أَلَا وَقَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظُّمَهَا بِالْآبَاءِ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ " ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾[2] الآية كلها ثُمَّ قَالَ " يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ فِيكُمْ؟ "قَالُوا خَيْرًا أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قَالَ: "اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ[3]"[4].

---

(١) سورة الأنبياء الآية (١٠٧).

(٢) سورة الحجرات من الآية رقم (١٣).

(٣) أخرجه الطبري في تاريخه ١٦١/٢ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ الْوَجِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ السَّدُوسِيِّ . وفيه: عمر بن موسى الوجيهي، متهم بالوضع. قال البخاري: فيه نظر. وقال مرة: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: كذاب ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث كان يضع الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير ، فلما كثر في روايته عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات حتى خرج عن حد العدالة إلى الجرح فاستحق الترك. وقال ابن عدي: في عداد من يضع الحديث متنًا وإسنادًا. ينظر: (التاريخ الكبير ١٩٧/٦، الضعفاء الكبير١٩٠/٣، الجرح والتعديل ١٣٣/٦، الضعفاء للنسائي ٨٢/١، المجروحين ٨٦/٢ ، الكامل ٩/٥ ، ميزان الاعتدال ٢٧١/٥ ، لسان الميزان ٣٣٢/٤.

(٤) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣٤٤/٤. والسيرة النبوية لابن هشام ٧٣/٥ .ت: طه عبد الرءوف سعد.

ومما يدل على عفوه (ﷺ) يوم الفتح ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بِالأَنْصَارِ، قَالَ: اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ، فَلا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلا أَنَمْتُمُوهُ، فَنَادَى مُنَادٍ: لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ، فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغُصَّ[١] بِهِمْ وَطَافَ النَّبِيُّ (ﷺ) وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَيِ الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ (ﷺ) عَلَى الإِسْلامِ، زَادَ فِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ سَلامِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْكَعْبَةَ، فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ وَمَا تَظُنُّونَ؟ قَالُوا: نَقُولُ: ابْنُ أَخٍ وَابْنُ عَمٍّ حَلِيمٌ رَحِيمٌ، قَالَ: وَقَالُوا ذَلِكَ ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): أَقُولُ كَمَا، قَالَ يُوسُفُ: لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ "، قَالَ: فَخَرَجُوا كَأَنَّمَا نُشِرُوا مِنَ الْقُبُورِ، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ[٢].

---

(١) غص يغص غصا إذا شَرق بِالْمَاءِ وَغَيره. قَالَ أَبُو بكر: الْغصَص بالريق والشرق بِالْمَاءِ، فَإِذا كَانَ من مرض وَضعف فَهُوَ جرض، وَإِذا كَانَ من كرب أَو بكاء فَهُوَ جاز يُقَال: جئز يجأز جأزا. وغص الْموضع بالقوم إِذا امْتَلَأَ بهم. والغصة: مَا اعْترض فِي الْحلق فأشرق.

جمهرة اللغة ١/١٤٢، لأبي بكر الأزدي. ت: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى ، ٩/١١٨ (١٨٠٥٤) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ ، أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا سَلامُ بْنُ مِسْكِينٍ، ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره. وأبو داود في سننه مختصرا، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ بَاب ما جاء في خَبَرِ مَكَّةَ، ٣/١٦٣ (٣٠٢٤). وإسناده صحيح.

ومن مسالمته أيضا مع المشركين صلح الحديبية[١].

روى البخاري في صحيحه عن الْبَرَاء بْن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: امْحُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ[٢]، فَسَأَلُوهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ، فَقَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ[٣] "[٤].

قال الزُّهْرِيِّ: فَمَا فُتِحَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ قَبْلَهُ كَانَ أَعْظَمَ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَ الْقِتَالُ حَيْثُ الْتقَى النَّاسُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْهُدْنَةُ، وَوُضِعَتْ الْحَرْبُ، وَآمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْتَقَوْا فَتَفَاوَضُوا فِي الْحَدِيثِ وَالْمُنَازَعَةِ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدٌ بِالْإِسْلَامِ يَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا دَخَلَ فِيهِ، وَلَقَدْ

---

(١) كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ بِلَا خِلَافٍ. وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَقَتَادَةُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرُهُمْ. ينظر: البداية والنهاية ٤/١٦٤.

والحديبِيّة -بِضَم الْحَاء وَفتح الدَّال وياء سَاكِنة وباء مُوَحدَة مَكْسُورَة وياء- اخْتلف فِيهَا، فَمنهمْ من شدد وَمِنْهُم من خفف :وهي قَرْيَة متوسطة لَيست بالكبيرة، سميت ببئر هُنَاكَ عِنْد مَسْجِد الشَّجَرَة الَّتِي بَايع رَسُول الله (ﷺ) تحتهَا، وقيل: سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، بَينهَا وَبَين مَكَّة مرحلة (٢٢كم)، وَبَينهمَا وَبَين الْمَدِينَة تسع مراحل. وتعرف الآن بقرية قريبة من «الشُّمَيْسى» في طريق «جدة» غرب مكة المكرمة.

ينظر: معجم البلدان ٢/٢٢٩. وأطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة ص١٤١.

(٢) قال العلماء: وإنما شرطوا هذا لوجهين، أحدهما: أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين، والثاني: أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة. شرح النووي ١٢/١٣٦.

(٣) الْقِرَابُ الغمد الذي يغمد فيه السيف، و الجُلبان: شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته. ينظر: لسان العرب ١/٢٧٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الصُّلْحِ، بَاب كَيْفَ يُكْتَبُ هذا ما صَالَحَ فُلَانُ بْن فُلَانٍ وَفُلَانُ بْن فُلَانٍ وَإِنْ لم يَنْسُبْهُ إلى قَبِيلَتِهِ أو نَسَبِهِ،٢/٩٥٩ (٢٥٥١).ومسلم في صحيحه، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ في الْحُدَيْبِيَةِ،٣/١٤٠٩ (١٧٨٣).

دَخَلَ فِي تِينِكَ السَّنَتَيْنِ مِثْلُ مَنْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ(١).

وقال ابن حجر-رحمه الله-: "ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم، الذي دخل الناس عقبة في دين الله أفواجا، وكانت الهدنة مفتاحا لذلك، ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا، كما سيأتي في المغازي، فإن الفتح في اللغة فتح المغلق، والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين، وفي الصورة الباطنة عزا لهم؛ فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية وظهر من كان يُخفي إسلامه، فذل المشركون من حيث أرادوا العزة، وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة"(٢).

إن المصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلهم، ودخول الناس في دين الله أفواجا. وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبي (ﷺ) كما هي، ولا يخلون بمن يُعلمهم بها مُفصّلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين، وجاؤا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة، وخلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه، وسمعوا منهم أحوال النبي (ﷺ) ومعجزاته الظاهرة، وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك، فمالت نفوسهم إلى الإيمان، حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام، قبل فتح مكة، فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلا إلى الإسلام. فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم، لما كان قد تمهد لهم من الميل. وكانت العرب من غير قريش في

---

(١) السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)٣/٣٢٤، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.

(٢) فتح الباري ٥/٣٤٨.

البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي. قال الله تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ ﴾(١).

أخرج مسلم في صحيحه، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟، قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟، قَالَ: بَلَى، قَالَ : فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟، فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟، قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتْحٌ هُوَ، قَالَ : نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ "(٢).

وكان أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه يقول: ما كان فتح أعظم في الإسلام من فتح الحديبيّة، ولكن الناس يومئذ قصر رأيهم عما كان بين محمد وربه، والعباد يعجلون، واللَّه لا يعجل كعجلة العباد حتى تبلغ الأمور ما أراد، لقد نظرت إلى سهيل بن عمرو في حجة الوداع قائما عند النحر يقرّب إلى رسول اللَّه بدنة، ورسول اللَّه (ﷺ) ينحرها بيده! ودعا الحلاق فحلق رأسه، فأنظر إلى سهيل يلقط من شعره، وأراه يضعه على

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣٢٦/١ .

(٢) كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ ، ١٤١١/٣ (١٧٨٥).

عينيه! وأذكر إباءه أن يقرّ يوم الحديبيّة بأن يكتب بسم اللَّه الرحمن الرحيم! وإباءه أن يكتب أن محمدا رسول اللَّه! فحمدت اللَّه الّذي هداه للإسلام. فصلوات اللَّه وبركاته على نبيّ الرحمة الّذي هدانا به، وأنقذنا به من الهلكة[١].

---

(١) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ١/ ٢٩٤، ت: محمد عبد الحميد النميسي.

المبحث الثاني

أسس ومقومات المسالمة مع غير المسلمين

أرشد الله سبحانه وتعالى المسلمين إلى البر والإحسان مع المسالمين من غير المسلمين فقال سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[1].

كما أرست الشريعة أسسا ودعائم ومقومات لبقاء تلك المسالمة؛ ليحي الناس حياة هادئة آمنين مطمئنين. ومن أهم تلك المقومات:

١ - إلقاء السلام وإفشاؤه.

٢ - حرمة الدماء، وحرمة الاعتداء عليها.

٣ - إقامة العدل ورفع الظلم.

٤ - البر وحسن المعاملة.

---

(١) سورة الممتحنة الآية رقم (٨).

المطلب الأول
إلقاء السلام وإفشاؤه

السلام تحية أهل الإسلام، ومعناه: الدعاء بالسلامة؛ فأنت تدعو لمن تُلقي عليه السلام بأن يُسلّمه الله من كل آفة، وهو تحية أهل الجنة، لأنهم في سلام وأمان من الله عز وجل؛ لذا دعا النبي (ﷺ) إلى إفشائه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): " لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلَا، أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" (١).

وعنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ... (٢) "، وأوجب الإسلام رد التحية على من ألقاها فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ (٣)؛ لأن السلام يلقي في النفس الطمأنينة والسلام، وينشر الألفة والمحبة والود بين الناس.

قال النووي –رحمه الله–: وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّأَلُّفِ وَمِفْتَاحُ اسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمُ الْمُمَيِّزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ (٤).

كما حثَّ المصطفى (ﷺ) على إلقاء السلام عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيتَهُ عَرَفْتَهُ أَمْ لَمْ تَعْرِفْهُ، وجعله من خير الأعمال وأفضلها، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ من الْإِيمَانِ وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سبب لِحُصُولِهَا، ١/٧٤ (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ، بَاب إِفْشَاءِ السَّلَامِ، ٥/٢٣٠٢ (٥٨٨١).

(٣) سورة النساء من الآية (٨٦).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢/٣٦.

سَأَلَ النَّبِيَّ (ﷺ) أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ[١]؟ قَالَ : " تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ[٢]"

قال أبو الزناد: "في هذا الحديث الحض على المواساة، واستجلاب قلوب الناس بإطعام الطعام وبذل السلام، لأنه ليس شيء أجلب للمحبة وأثبت للمودة منهما"[٣].

ويقول الدكتور موسى شاهين لاشين: وأما إقراء السلام، فهو مما يزرع الود والمحبة في القلوب، وقد يكون في قلب المحبين أسى أو صد، أو إعراض فيزول بالتحية، وقد يكون في قلب العدو سوء ظن ومجافاة فينقلب بالتحية صديقا[٤].

وإنما وضع السلام لحكم منها إزالة الخوف بين الملتقيين، أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن، أو لمعنى التعظيم؛ لأن السلام إنما يقصد به أحد الأمرين: إما اكتساب ود،

---

(١) قال الطيبي: قوله: (أي الإسلام خير) السؤال وقع عما يتصل بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها، بدليل أنه (ﷺ) أجاب عنها دون غيرها من الخصال. أي: أي خصال أهل الإسلام وآدابهم أفضل؟ ويدل عليه الجواب بالإطعام والسلام على من عرف أو لم يعرف. ولعل تخصيصهما لعلمه بأنهما يناسبان حال السائل، ولذلك أسندهما إليه فقال: (تطعم الطعام وتقرأ السلام) أو علم النبي (ﷺ) أنه يسأل عما يعامل به المسلمين في إسلامه فأخبره بذلك، ثم رأي أن يجيب عن سؤاله بإضافة الفعل إليه؛ ليكون أدعى إلى العمل، والخبر قد يقع موقع الأمر. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ٣٠٣٧/١٠.

وقال الخطابي: دل صرف الجواب عن جملة خصال الإسلام وأعماله، أي ما يجب من حقوق الآدميين، فجعل خير أفعالها في المثوبة إطعام الطعام الذي به قوام الأبدان، وخير أقوالها رد السلام الذي به تحصل الألفة بين أهل الإسلام، فقد اشتمل الحديث على نوعي المكارم؛ لأنها إما مالية والإطعام إشارة إليها، وإما بدنية والسلام إشارة إليها، وفيه حث على الجود والسخاء. فيض القدير ٤٩٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب إِفْشَاءُ السَّلَامِ من الْإِسْلَامِ وقال عَمَّارٌ ثَلَاثٌ من جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ الْإِنْصَافُ من نَفْسِكَ وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقُ من الْإِقْتَارِ،١٩/١ (٢٨).ومسلم في صحيحه، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ،٦٥/١ (٣٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٣/١.

(٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٤٩/١.

أو استدفاع مكروه[١].

- أقوال العلماء في قوله (ﷺ): " تَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ" هل يراد به العموم أم لا؟

قال النووي-رحمه الله-: "وَمَعْنَى تَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ أَيْ تُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيتَهُ عَرَفْتَهُ أَمْ لَمْ تَعْرِفْهُ وَلَا تَخُصَّ بِهِ مَنْ تَعْرِفُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَا يُسَلِّمُ ابْتِدَاءً عَلَى كَافِرٍ"[٢].

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-:" قَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَجَازَ ابْتِدَاءَ الْكَافِرِ بِالسَّلَامِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ لِلْمُسْلِمِ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ مَنْ عَرَفْتَ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَعْرِفْ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ بَلْ إِنْ عَرَفَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَذَاكَ وَإِلَّا فَلَوْ سَلَّمَ احْتِيَاطًا لَمْ يَمْتَنِعْ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَقَالَ ابن بَطَّالٍ[٣]: فِي مَشْرُوعِيَّةِ السَّلَامِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْرِفَةِ اسْتِفْتَاحٌ لِلْمُخَاطَبَةِ لِلتَّأْنِيسِ لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ إِخْوَةً فَلَا يَسْتَوْحِشُ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَفِي التَّخْصِيصِ مَا قَدْ يُوقِعُ فِي الِاسْتِيحَاشِ وَيُشْبِهُ صُدُودَ الْمُتَهَاجِرَيْنِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ[٤]".

وقال الحافظ ابن رجب-رحمه الله-: "ويخرج من عموم ذلك: من لا يجوز بداءته بالسلام كأهل الكتاب عند جمهور العلماء[٥]".

وقال السيوطي-رحمه الله-: "وتقرأ السَّلَام على من عرفت وَمن لم تعرف أَي تسلم على كل من لَقيته وَلَا تخص بِهِ من تعرفه وَهَذَا الْعُمُوم مَخْصُوص بِالْمُسْلِمين[٦]".

---

(١) ينظر شرح الطيبي ١٠٣٠٣٨ بتصرف.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢/١٠.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٩/١٨.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١١/٢١.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ١/٤٤.

(٦) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ١/٥٧.= شرح السيوطي على مسلم، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

وقال الأمير الصنعاني-رحمه الله-: "على من عرفت وعلى من لم تعرف" أي: لا تخص به أحداً تكبراً وتصنعاً، بل تفعله تعظيماً لشعائر الإسلام ومراعاة لإخوة المسلم، فإنّ اللفظ عام، فيدخل الكافر والمنافق والفاسق، أجيب بأنه خصّ بأدلة أخرى أو أنّ النهي متأخر وكان عاماً لمصلحة التأليف، وأمّا من شُكَّ فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص(١).

وقال الشنقيطي-رحمه الله-:وقوله: "ومَن لَم تَعْرِف" أي: لا تخص به أحدًا تكبُّرًا أو تَصنُّعًا كما يفعله الجبابرة، لأن المؤمنين كلهم إخوة متساوون في مراعاة الأُخوَّة، والعموم مخصوص بالمسلمين، فلا يُسَلَّم ابتداءً على كافر، لقوله (ﷺ): "لا تَبْدؤُوا اليَهود ولا النّصارى بالسلام، فإذَا لَقِيتم أحَدَهُم في الطّريق فاضْطَّروه إلى أضْيَقِهِ(٢)". وكذلك خُصَّ منه الفاسق بدليل آخر، وأما من يُشَكُّ فيه، فالأصل فيه البناء على العموم، حتى يثبت الخصوص(٣).

قال محمد الأمين الهَرَري: قال السنوسي: قوله (ﷺ) "على من عرفت ومن لم تعرف" ظاهر الحديث العموم ثم يُمكن تخصيصه بالمؤمنين، لأنهم هم الذين في توادهم وتراحمهم كالبنيان يشد بعضه بعضًا، ويمكن حمله على العموم فيتناول الكافر ولو حربيًّا، عند الاحتياج إلى ذلك لوعظ ونحوه، لأنه أرجى لقبولهم الإسلام، كما قال تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا ﴾(٤)،﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾(٥)، أو تُخصص أيضًا

---

(١) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للصنعاني ٥٨٦/٦. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مُحَمَّد صُبْحي أبو مصعب، ط: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض-المملكة الْعَرَبيَّة السعودية. الطبعة: الأولى،١٤٣٣ هـ-٢٠١٢ م.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَاب السَّلَامِ، بَاب النَّهْيِ عن ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عليهم ، ١٧٠٧/٤ (٢١٦٧).

(٣) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري ٤٨٤/١.

(٤) سورة طه من الآية (٤٤).

(٥) سورة النحل من الآية (١٢٥).

بالذمي، إما على رأي من يرى ابتداءهم بالسلام وإما باعتبار الرد إذا ابتدءوا به لأن تقرأ السلام يعم الأمرين الابتداء والرد، ويؤكد العموم من عرفت ومن لم تعرف لأنه يدل على كونه لله تعالى، لا لتوفية حق المعرفة، وقال بعضهم: ظاهر اللفظ يعم الكافر والمنافق والفاسق، (أجيب) بأنه خُص لأدلة أخرى أو أن النهي متأخر، وكان هذا عامًّا لمصلحة التأليف، ومن شك فيه فالأصل العموم حتى يثبت الخصوص انتهى(١).

يقول الدكتور موسى شاهين لاشين: وظاهر الحديث "من عرفت ومن لم تعرف" يفيد العموم في كل الناس مؤمنهم وكافرهم، مستأمنهم وحربيهم، لأنه يدل على أن السلام لله تعالى لا لتوفية حق المعرفة.

وبهذا العموم أخذ بعضهم، وطلب السلام على الكافر ولو حربيا عند الاحتياج إلى ذلك لوعظ أو نحوه، لأنه أرجى لقبولهم الإسلام، وقد أمر الله تعالى موسى وهارون عليهما السلام أن يتلطفا مع فرعون حيث قال: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾(٢).

وذهب جماعة إلى أن هذا العموم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله (ﷺ): "لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه"(٣).

وذهب بعضهم إلى أن العموم صدر أولا لمصلحة التأليف، ثم جاء النهي عن التسليم على الكافرين متأخرا، فنسخ عمومه(٤).

---

(١) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٣٤٤/٢ بتصرف يسير.

(٢) سورة طه آية رقم (٤٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَاب السَّلَامِ، بَاب النَّهْيِ عن ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عليهم، ١٧٠٧/٤ (٢١٦٧).

(٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٤٩/١.

والراجح: أن القول بالعموم مقدم على غيره، وذلك لما يأتي:

أولا: لأن قوله في الحديث "من عرفت ومن لم تعرف" يدل على العموم في كل الناس، فيشمل المسلمين وغيرهم؛ فلو كان إطعام الطعام وإلقاء السلام خاص بالمسلمين -كما قال بعض العلماء[١] - لما جاء التعميم بقوله ومن لم تعرف؛ لأن هذا يستلزم من المسلم أن يسأل قبل إطعام الطعام وإلقاء السلام عن دين من يطعمه، ودين من يلقي عليه السلام، وهذا ما لم يحدث، ولم يقل به أحد.

ثانيا: أن التخصيص يحتاج إلى دليل، وما استدلوا به على التخصيص بحديث "لا تَبْدَؤُوا اليَهود ولا النّصارى بالسلام[٢]".غير مراد وسيأتي بيانه وأن له سببا خاصا[٣]، بل ثبت أن النبي (ﷺ) مَرَّ على مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ[٤].

---

(١) سبق ذكر أقوالهم.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَاب السَّلَامِ، بَاب النَّهْيِ عن ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عليهم ، ١٧٠٧/٤ (٢١٦٧).

(٣) ينظر المطلب الأول من المبحث الثالث: ما أشكل من أحاديث ينافي ظاهرها المسالمة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ، بَاب التَّسْلِيمِ في مَجْلِسٍ فيه أَخْلَاطٌ من الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ٢٣٠٧/٥ (٥٨٩٩)، من حديث أُسَامَة بْن زَيْدٍ رضي الله عنه، " أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ (ﷺ) ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ : أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ (ﷺ) يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ : أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ، يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ : كَذَا وَكَذَا، قَالَ : اعْفُ

=

ولو قيل بأن سلام النبي قصد به من حضر من المسلمين دون غيرهم، لقلنا ما دليل هذا التخصيص، والسلام الذي صدر من النبي عام، فلم يقل السلام عليكم أيه المسلمون، وفي نزوله (ﷺ) من على دابته، ودعوته لهم إلى الإيمان كما في الحديث "وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ" دليل على ذلك إذ كيف يخص غيرهم بالسلام، ثم ينزل ليدعُهم إلى الإيمان، فهذا لا يستقيم؛ إذ التخصيص يجلب التنافر، وأما السلام فيجلب المودة والألفة، وهو أرجى لقبولهم الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ۝٤٤﴾[1]، وقوله: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[2].
قال الشوكاني –رحمه الله– في قوله "فقولا له قولا لينا": "أمرهما سبحانه بالإلانة القول له لما في ذلك من التأثير في الإجابة؛ فإن التخشين بادئ بدء يكون من أعظم أسباب النفور والتصلب في الكفر، والقول اللين هو الذى لا خشونة فيه" [3]. وإلقاء السلام من القول اللين، ويؤيد ذلك قول سيدنا إبراهيم عليه السلام لأبيه: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ﴾[4]، وقول الله عز وجل: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ﴾[5].

ثالثا: ويؤيد ذلك أيضا فعل الصحابة أنفسهم من بدء غير المسلمين المسالمين بالسلام، وهم أكثر الناس تمسكا واتباع لهدي النبي (ﷺ)، فقد كانوا يبدؤون أهل الشرك بالسلام، لما روي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ وَفَضَالَةَ بْن عُبَيْدٍ " كَانُوا

=
عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ (ﷺ). ومسلم في صحيحه، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب فِي دُعَاءِ النبي (ﷺ) وَصَبْرِهِ على أَذَى الْمُنَافِقِينَ،٣/١٤٢٢ (١٧٩٨).

(١) سورة طه الآية (٤٤).
(٢) سورة النحل من الآية (١٢٥).
(٣) فتح القدير ٣/٣٦٦.
(٤) سورة مريم من الآية (٤٧).
(٥) سورة الزخرف من الآية (٨٩).

يَبْدَؤُونَ أَهْلَ الشِّرْكِ بِالسَّلامِ(١).

وعن أبي أمامة أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام(٢).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَهُ، قَالَ : فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا سَبَقَهُ بِالسَّلامِ، إِلا يَهُودِيًّا مَرَّةً اخْتَبَأَ لَهُ خَلْفَ أُسْطُوَانَةٍ، فَخَرَجَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ : وَيْحَكَ يَا يَهُودِيُّ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ رَجُلا تُكْثِرُ السَّلامَ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ فَضْلٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آخُذَ بِهِ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: وَيْحَكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلامَ تَحِيَّةً لأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لأَهْلِ ذِمَّتِنَا "(٣).

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في أهل الذمة يبدؤون بالسلام، ٢٤٩/٥ (٢٥٧٥٢)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ " كَانُوا يَبْدَؤُونَ أَهْلَ الشِّرْكِ بِالسَّلامِ، وإسناده حسن؛ فيه: إسماعيل بن عياش، ومحمد بن عجلان صدوقان. وابن عجلان سبقت ترجمته، وإسماعيل بن عياش، قال الذَّهَبِي في المُغْني : عالم أهل حمص صدوق في حديث أهل الشام مضطرب جداً في حديث أهل الحجاز . وقال ابْن حَجَر في التقريب : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (١٩١/٢)، المغني في الضعفاء (٨٥/١) ، الكاشف (٢٤٨/١) ، تهذيب التهذيب (٢٨٠/١)، تقريب التهذيب (ص : ١٠٩) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في أهل الذمة يبدأون بالسلام، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة، ٢٤٩/٥(٢٥٧٥١) وإسناده حسن؛ فيه إسماعيل بن عياش سبقت ترجمته، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، والراوي عنه هنا من أهل بلده محمد بن زياد الألهاني، وهو ثقة، قال أحمد وابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: ثقة مأمون. ينظر: (الجرح والتعديل ٢٥٧/٧) ، (الثقات ٣٧٢/٥) ، (تهذيب الكمال ٢١٩/٢٥) ، (تهذيب التهذيب ١٥٠/٩) ، (تقريب التهذيب ٤٧٩/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٩/٨ (٧٥١٨)، قال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ ، ثنا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْبَيْرُوتِيُّ ، ثنا إِدْرِيسُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ .. به، وإسناده ضعيف فيه: بكر بن سهل الدمياطي وهو ضعيف الحديث، وإدريس لم أقف فيه على جرح أو تعديل. وبكر بن سهل: قال النسائي: "ضعيف". وقال الذهبي : " حمل الناس عنه ، وهو مقارب الحال ". وقال مرة : " متوسط ضعفه النسائي ". ميزان الاعتدال (٦٢/٢)، المغني في الضعفاء (١١٣/١)، سير أعلام النبلاء (٤٢٥/١٣) .

رابعا: أن السلام إنما يقصد به أحد أمرين: إما اكتساب ود، أو استدفاع مكروه، والتخصيص يوجب التنافر بعكس ما شرع لأجله السلام فإنه ما شرع إلا لجلب المودة والألفة.

خامسا: أن من قال بأن النهي متأخر وكان عاماً لمصلحة التأليف، فالجواب أن ما يخص تأليف القلوب قائم إلى يوم الدين فكيف ينسخ.

سادسا: تبويب البخاري للحديث بقوله: إِفْشَاءُ السَّلَامِ من الْإِسْلَامِ، وقال عَمَّارٌ ثَلَاثٌ من جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ الْإِنْصَافُ من نَفْسِكَ وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ(١)، والعالم اسم لكل ما سوى الله تعالى، فهو مما يدل على العموم.

سابعا: أن في المسألة خلاف بين العلماء، وأن الأصل فيما يُشَكُّ فيه البناء على العموم حتى يثبت التخصيص، وقد حكى الخلاف النووي(٢) وغيره(٣).

---

(١) صحيح البخاري، ١٩/١.

(٢) قال النووي –رحمه الله-: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ وَابْتِدَائِهِمْ بِهِ فَمَذْهَبُنَا تَحْرِيمُ ابْتِدَائِهِمْ بِهِ وَوُجُوبُ رَدِّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَقُولَ وَعَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ فَقَطْ وَدَلِيلُنَا فِي الِابْتِدَاءِ قوله (ﷺ) لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسَّلَامِ وَفِي الرَّدِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَذْهَبِنَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةُ السَّلَفِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ ابْتِدَائِنَا لَهُمْ بِالسَّلَامِ رُوِيَ ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أَبِي مُحَيْرِيزٍ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا حَكَاهُ الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عَلَيْكُمْ بِالْجَمْعِ وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ وَبِإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَهِيَ حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بحديث لا تبدأو اليهود ولا النصارى بالسَّلَامِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ ولا يحرم وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا لِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ فَالصَّوَابُ تَحْرِيمُ ابْتِدَائِهِمْ وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِهِ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ أَوْ سَبَبٍ وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْكُمُ السلام ولكن لا يقول وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤٥/١٤.

(٣) ينظر: قول الدكتور موسى شاهين لاشين السابق.

ثامنا: أن ذلك يتفق مع قول الله عز وجل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ (١)

فهو من البر والقسط والإحسان الذي أمر به الله عز وجل المسلمين في تعاملهم مع المسالمين من غير المسلمين.

---

(١) سورة الممتحنة الآية رقم (٨).

المطلب الثاني

حرمة الدماء، وحرمة الاعتداء عليها

أرست الشريعة مبدأ المحافظة على دماء الناس جميعا، على اختلاف عقائدهم، كما أكدت على حرمتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[(١)].

قال الطبري-رحمه الله-: "يَعْنِي بِالنَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا: نَفْسَ مُؤْمِنٍ أَوْ مُعَاهَدٍ. وَقَوْلُهُ: (إِلَّا بِالْحَقِّ) يَعْنِي: بِمَا أَبَاحَ قَتْلَهَا بِهِ مِنْ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسًا فَتُقْتَلَ قَوَدًا بِهَا، أَوْ تَزْنِيَ وَهِيَ مُحْصَنَةٌ فَتُرْجَمَ، أَوْ تَرْتَدَّ عَنْ دِينِهَا الْحَقِّ فَتُقْتَلَ، فَذَلِكَ الْحَقُّ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ قَتْلَهَا بِهِ"[(٢)].

وقال الرازي-رحمه الله-: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْفَوَاحِشِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ لِفَائِدَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْإِفْرَادَ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ وَلَا يَتَأَتَّى هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ فِي جُمْلَةِ الْفَوَاحِشِ[(٣)].

وجعل الله عز وجل قتل نفس واحدة كقتل جميع الناس فقال سبحانه: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾[(٤)].

ففي الآية تعظيم وتفخيم لهذا الذنب، ولعظيم حرمة الدماء حذّر النبي (ﷺ) منها، فقال:" لا يَزَال الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ من دِينِهِ ما لم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا"[(٥)].

---

(١) سورة الأنعام من الآية (١٥١).

(٢) تفسير الطبري=جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦٦١/٩، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٣) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي ١٧٩/١٣، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة.

(٤) سورة المائدة من الآية (٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الدِّيَاتِ وقول اللَّهِ تَعَالَى " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ" ٢٥١٧/٦ (٦٤٦٩).

والفسحة في الدين: سَعَة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تبقى به(١).

وقال (ﷺ):" أَوَّلُ ما يُقْضَى بين الناس في الدِّمَاءِ"، وفيه عظم أمر القتل، وحرمة الدماء(٢).

كما حذر النبي (ﷺ) من قتل النفس بغير حق وجعله من أكبر الكبائر فقال (ﷺ): اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وما هُنَّ قال الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"(٣).

وعَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ – رضى الله عنهما – قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى الْحُرَقَةِ(٤) مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: فَقَالَ لِي :"يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟! ".قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: "أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟! ".قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي

---

(١) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ٢٢/١. المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الدِّيَاتِ وقول اللَّهِ تَعَالَى "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ" ٢٥١٧/٦ (٦٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الْمُحَارِبِينَ من أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، بَاب رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ ،٢٥١٥/٦ (٦٤٦٥). ومسلم، كِتَاب الْإِيمَانِ بَاب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، ٩٢/١ (٨٩).

(٤) الْحُرَقَةِ: -بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف- قبيلة من جهينة، وقال ابن الكلبي سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن دينار فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتل منهم. عمدة القاري ٣٦/٢٤.

لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ(١).

قال ابن حجر-رحمه الله-:" قَالَ ابن التِّينِ فِي هَذَا اللَّوْمِ تَعْلِيمٌ وَإِبْلَاغٌ فِي الْمَوْعِظَةِ حَتَّى لَا يُقْدِمَ أَحَدٌ عَلَى قَتْلِ مَنْ تَلَفَّظَ بِالتَّوْحِيدِ"(٢).

فهذا رجل مشرك وفي ساحة القتال ومازال يحارب المسلمين، فلما تمكنوا منه نطق بالشهادة، فقتله أسامة على أنه لم يقلها إلا ليكفوا عن قتله، فأنكر عليه النبي ذلك وكررها عليه حتى قَالَ أسامة: تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

قال ابن حجر: قَوْلُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، أَيْ أَنَّ إِسْلَامِي كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، فَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَوَّلَ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامُ لِيَأْمَنَ مِنْ جَرِيرَةِ تِلْكَ الْفَعْلَةِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ تَمَنَّى أَنْ لَا يَكُونَ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ-رحمه الله-: فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ اسْتَصْغَرَ مَا سَبَقَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فِي مُقَابَلَةِ هَذِهِ الْفَعْلَةِ لِمَا سَمِعَ مِنَ الْإِنْكَارِ الشَّدِيدِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ(٣).

وكما بينا فإن التحذير من قتل النفس بغير حق يشمل المسلم وغير المسلم كما دلت الآيات والأحاديث السابقة على ذلك، فقد أكدت النصوص على حرمة دماء غير المسلمين وحرمة الاعتداء عليهم، فعن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ) قال:" من قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْمَغَازِي، بَاب بَعْثِ النبي (ﷺ) أُسَامَةَ بن زَيْدٍ إلى الْحُرُقَاتِ من جُهَيْنَةَ، ٤/١٥٥٥ (٤٠٢١). ومسلم، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قال لَا إِلَهَ إلا الله،١/٩٧ (٩٦) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/١٩٥.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/١٩٦.المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

(٤) أخرجه البخار في صحيحه، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب إِثْمِ من قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ، ٣/١١٥٥ (٢٩٩٥).

يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم[١].

وقال المُناوي-رحمه الله-: حرم الله عليه الجنة ما دام ملطخا بذنبه ذلك، فإذا طُهر بالنار صار إلى ديار الأبرار، وقال القاضي: حرم الله عليه الجنة ليس فيه ما يدل على الدوام، وقال غيره: هذا التحريم مخصوص بزمان ما لقيام الأدلة على أن من مات مسلما لا يخلد في النار[٢].

كل ذلك مما يدل على حرمة الدماء، وعظم هذا الذنب عند الله عز وجل، وفي المحافظة عليها حفاظ على الأمن والأمان والسلام للناس جميعا.

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ٢٤٥٦/٨.

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٩٣/٦.ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى.

المطلب الثالث
إقامة العدل ورفع الظلم

أمر الله تعالى بالعدل فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠ ﴾[١].

والمقصود بالعدل فعل الواجبات، وبالإحسان فعل المندوبات، وذلك في حقوق الله تعالى وفي حقوق المخلوقين، قال ابن مسعود: هذه أجمع آية في كتاب الله تعالى[٢].

فأوجب الله تعالى في تلك الآية الكريمة العدل عامة دون تحديد أو تقييد، فيشمل العدل مع المسلم ومع غير المسلم.

وجاء تأكيد ذلك في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨ ﴾[٣].

فلفظ الناس عام يشمل المسلم وغيره، قال الشوكاني : الظَّاهِرَ أَنَّ الْخِطَابَ يَشْمَلُ جَمِيعَ النَّاسِ[٤].

وقال القرطبي–رحمه الله–: "وَالْأَظْهَرُ فِي الْآيَةِ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ فَهِيَ تَتَنَاوَلُ الْوُلَاةَ فِيمَا إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمَانَاتِ فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ وَرَدِّ الظُّلَامَاتِ وَالْعَدْلِ فِي الْحُكُومَاتِ. وَتَتَنَاوَلُ مَنْ دُونَهُمْ مِنَ النَّاسِ فِي حِفْظِ الْوَدَائِعِ وَالتَّحَرُّزِ فِي الشَّهَادَاتِ

---

(١) سورة النحل آية (٩٠).

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٢/١٦٠ .

(٣) سورة النساء من آية (٥٨).

(٤) فتح القدير ص٥٥٥.

وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَالرَّجُلِ يَحْكُمُ فِي نَازِلَةٍ مَا وَنَحْوَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ أَمَانَةُ اللَّهِ تَعَالَى"(١).

كما خص الله تعالى بمزيد تأكيده على العدل مع غير المسلمين؛ لما تحمله النفس تجاه المخالف، فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾(٢).

قال الزمخشري-رحمه الله-: والمعنى: لا يحملنكم بغضكم للمشركين على أن تتركوا العدل فتعتدوا عليهم، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى، نهاهم أوّلا أن تحملهم البغضاء على ترك العدل، ثم استأنف فصرّح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً وتشديداً، ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله: (هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى) أي العدل أقرب إلى التقوى. وفيه تنبيه عظيم على أن وجود العدل مع الكفار الذين هم أعداء اللَّه إذا كان بهذه الصفة من القوة، فما الظنّ بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه؟(٣).

كما حذر النبي (ﷺ) من ظلم غير المسلمين فقل:«أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ٢٥٦/٥. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

(٢) سورة المائدة من الآية (٨).

(٣) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٦١٣/١. ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ٣/١٧٠ (٣٠٥٢) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ، مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإسناده حسن؛ فيه: أبو صخر المديني –حميد بن زياد – وهو صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات، ولا تضر جهالة أبناء الصحابة، قال الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" في معرفة المشهور من الحديث: إسناده جيد، وهو وإن كان فيه من لم يُسمَّ فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا =

قال القاري-رحمه الله-: ألا للتَّنْبِيهِ (مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا) : بِكَسْرِ الْهَاءِ أَيْ: ذِمِّيًّا، أَوْ مُسْتَأْمَنًا (أَوِ انْتَقَصَهُ) أَيْ: نَقَصَ حَقَّهُ. (فَأَنَا حَجِيجُهُ) أَيْ: خَصْمُهُ وَمُحَاجُّهُ وَمُغَالِبُهُ بِإِظْهَارِ الْحُجَجِ عَلَيْهِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [١].

وقال الكرماني-رحمه الله-:" ألا مَنْ ظلم معاهدًا أو انْتَقَصَهُ ": أي: انتقص حقه. "أو كلفه فوق طاقته": بأن أخذ جزيته أكثر مما يطيق أداءه إن كان ذميًا، وفوق عشر مال تجارته إن كان حربيًا جاء للتجارة، وجرى بيننا وبينه عهد" أو أخذ منه شيئًا بغير طيبة نفس، " فأنا حجيجُهُ يوم القيامة"؛ أي: محاججه؛ مبالغة في إظهار الحجة عليه، والحجة: الدليل"[٢].

والحديث يتضح فيه التحذير الشديد لمن ظلم معاهداً، أو أساء إليه، أو كلفه فوق طاقته، فخصيمه وحجيجه يوم القيامة رسول الله (ﷺ).

وكل هذا مما يتفق مع أمر الله عز وجل بالبر والقسط مع المسالمين من غير المسلمين في قوله سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[٣].

=

يشترط فيه العدالة. ينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح١/٢٦٤ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طــ: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة" محمد بن عبد المحسن الكتبي" طــ: الأولى ١٩٦٩م، ت/عبد الرحمن عثمان. وقال السخاوي: سنده لا بأس به، ولا يضر جهالة من لم يُسمَّ من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبرُ به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود. المقاصد الحسنة ١/٦١٦/١٠٤٤ لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، طــ: دار الكتاب العربي، بيروت، طــ: الأولى ١٩٨٥،ت/ محمد الخشت.

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٦/٢٦٢٥،ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠٢م.

(٢) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، للكرماني، ج ٤/٤٧٢، طــ: إدارة الثقافة الإسلامية، طــ: الأولى ٢٠١٢.

(٣) سورة الممتحنة الآية رقم (٨).

المطلب الرابع
البر وحسن المعاملة

فلقد دعا الإسلام إلى البرّ والإحسان والمعاملة بالمعروف مع المسالمين من غير المسلمين، فقال سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ (١). وقال: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (٢)، وتتجلى سماحة الإسلام والمسلمين في تعاملهم مع غير المسلمين في أمور كثيرة، يظهر فيها حسن معاملتهم، ومن هذه الأمور:

١ - صلة أرحامهم.

فلقد أمر الله -عز وجل- بحسن الصحبة للوالدين وإن كانا كافرين؛ لأن ذلك لا يمنع حقهما في البر والإحسان قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ (٣).

قال الطبري-رحمه الله-: وإن جاهدك أيها الإنسان والداك على أن تشرك بي في عبادتك إياي معي غيري مما لا تعلم أنه لي شريك، فلا تطعهما فيما أراداك عليه من الشرك بي، وصاحبهما في الدنيا معروفا، يقول وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما فيما لا تبعة عليك فيه فيما بينك وبين ربك ولا إثم(٤).

وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنهما-، قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رسول اللَّهِ (ﷺ)، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قلت: إن أمي قدمت وَهِيَ

---

(١) سورة الممتحنة الآية رقم (٨).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

(٣) سورة لقمان من الآية (١٥).

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٢١/٧١.

رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال نعم، صِلِي أُمَّكِ[١].

قال القاضي عياض: "فيه جواز صلة المشرك ذى القرابة والحرمة والذمام"[٢].

٢ – عيادة مرضاهم.

ومن ذلك أن غلام يهودي كان يخدم النبي فمرض فاتاه النبي (ﷺ) يعوده ، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ (ﷺ) يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ) وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ"[٣].

٣ – إكرام أهل الفضل منهم.

فإكرام أهل الفضل من شِيَم رسول الله (ﷺ)، فقد كان (ﷺ) ينسب الفضل لأهله ويكرم صاحبه، ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث جبير بن مطعم، أَنَّ النبي (ﷺ) قال في أُسَارَى بَدْرٍ: "لو كان الْمُطْعِمُ بن عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي في هَؤُلَاءِ النَّتْنَى[٤] لَتَرَكْتُهُمْ له" [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، ٩٢٤/٢ (٢٤٧٧).ومسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ على الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، ٦٩٦/٢ (١٠٠٣).

(٢) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم٥٢٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ، ٤٥٥/١(١٢٩٠).

(٤) قال الطيبي: ويحتمل أنه قد أراد تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه علي الإسلام. وفيه تعريض بالتعظيم لشأن الرسول صلى الله عليه وسلم، وتحقير حال هؤلاء الكفرة، من حيث أنه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد. و (نتني) جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن ، وإنما سماهم (نتني) إما لرجسهم الحاصل من كفرهم علي التمثيل؛ أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ٢٧٤٢/٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى =

قال الطِّيبيُّ –رحمه الله–: ومطعم بن عدي كان له يد عند رسول الله (ﷺ) إذ أجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه، فأحب أنه كان حياً فكافأه عليها بذلك[1].

٤ – العفو عنهم .

ولقد ضرب لنا النبي (ﷺ) أروع الأمثلة في العفو والصفح، وقد سبق بيان ذلك في مسالمة النبي (ﷺ) مع المشركين من أهل مكة بعد الفتح، وكيف كان عفوه (ﷺ) عمن قاتلوه وآذوه وأصحابه أشد الإيذاء، ومن ذلك أيضا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ)، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ (ﷺ): هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟، قَالَ: " لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ[2] فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ، ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ[3]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ،لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا "[4].

=

الأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ ١٣/١١٤٣(٢٩٧٠)

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن) ٩/٢٧٤٢.

(٢) الثعالب: مَوضِع بِقرب مَكَّة، وأصل القرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير، هُوَ اسْمُ موضعٍ يُحرِم مِنْهُ أَهْلُ نَجْد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير٤/٥٤.

(٣) الْأَخْشَبَانِ: الجَبَلَانِ الْمُطِيفَانِ بِمَكَّةَ، وهُمَا أَبُو قُبَيْس والأَحْمَرُ، وَهُوَ جَبَلٌ مُشْرِفٌ وَجْهُهُ عَلَى قُعَيْقِعَان. والْأَخْشَبُ كُلُّ جَبَلٍ خَشِنٍ غَلِيظِ الْحِجَارَةِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ =

وكان ذلك في رحلته (ﷺ) إلى الطائف، فخرج من مكة إلى الطائف؛ عله أن يجد من يؤمن به وبدعوته، وجلس بين ظهراني أهل الطائف قرابة العشرة أيام، وقيل: شهراً، فلم يجد منهم إلا سخريةً واستهزاء، حتى خرج من الطائف حزيناً، فأرسل الله تعالى، جبريل عليه السلام لنبيه محمد (ﷺ)، ومعه ملك الجبال، ليأمره فيهم بما شاء، فما كان منه (ﷺ)إلا العفو والصفح.

ومن ذلك أيضا عفوه (ﷺ) عن اليهودية التي وضعت له السم تريد قتله، فلقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أنس رض الله عنه،" أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ» قَالَ: - أَوْ قَالَ - «عَلَيَّ» قَالَ قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ(1) رَسُولِ اللهِ (ﷺ)"(2).

٥ - إهدائهم، وقبول هداياهم.

فمن البر وتأليف القلوب قبول الهديا، ولقد كان النبي (ﷺ) يقبل الهدايا من المشركين، ومن ذلك ما أخرج البخاري في صحيحه، عن أَنَسٌ رضي الله عنه قال: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وكان يَنْهَى عن الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ الناس منها، فقال: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بن مُعَاذٍ في الْجَنَّةِ أَحْسَنُ من هذا. وقال سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن

=
فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ٣/١١٨٠(٣٠٥٩)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ٣/١٤٢٠(١٧٩٥)

(1) اللهاة: هى اللحمة الحمراء المعلقة فى أصل الحنك، قاله الأصمعى: وقال أبو حاتم: هى ما بين منقطع اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم، والقلب من أعلى الفم ما خلف الفراشة بكسر الفاء، ومعنى: " ما زلت أعرفها ": كأنها أثرت فيها أثراً من اسوداد أو ما الله أعلم به. ينظر: الصحاح للجوهري ٦/٢٤٨٧، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٧/٩٣.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السَّلَامِ، بَابُ السُّمِّ ٤/١٧٢١(٢١٩٠).

أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النبي (ﷺ) [(١)].

فلقد قبل النبي (ﷺ) الهدية من أُكَيْدِرَ وكان مشركا.

قال القاضي عياض: قوله: " أن أكيدر دومة أهدى للنبى (ﷺ) ثوب حرير ": فيه قبول الخليفة هدية الملوك والمشركين، وكان ملك أيلة، وأسلم بعد هذا، وقبول الأمراء هدايا المشركين"[(٢)].

وأخرج البخاري عن ابن عُمَرَ –رضي الله عنهما– قال: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً على رَجُلٍ تُبَاعُ فقال لِلنَّبِيِّ (ﷺ): ابْتَعْ هذه الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يوم الْجُمُعَةِ وإذا جاءَكَ الْوَفْدُ، فقال: إنما يَلْبَسُ هذا من لَا خَلَاقَ له في الْآخِرَةِ، فَأُتِيَ رسول اللَّهِ (ﷺ) منها بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إلى عُمَرَ منها بِحُلَّةٍ، فقال عُمَرُ :كَيْفَ أَلْبَسُهَا وقد قُلْتَ فيها ما قُلْتَ؟ قال: إني لم أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أو تَكْسُوهَا فَأَرْسَلَ بها عُمَرُ إلى أَخٍ له من أَهْلِ مَكَّةَ قبل أَنْ يُسْلِمَ[(٣)].

ففي الحديث ما يدل على أن عمر رضي الله عنه أهدى الحُلة إلى أخ له مشرك من أهل مكة.

قال ابن حجر: "وَفِيهِ جَوَازُ صِلَةِ الْقَرِيبِ الْكَافِرِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِالْهَدِيَّةِ[(٤)]".

٦ – التعامل معهم بالبيع والشراء .

ولقد أباح الإسلام التعامل معهم بالبيع والشراء، وغير ذلك من وجوه التعامل التي لا تخالف الشريعة، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها "أَنَّ النبي(ﷺ) اشْتَرَى من يَهُودِيٍّ طَعَامًا إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ منه دِرْعًا من حَدِيدٍ"[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، كِتَاب الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ من الْمُشْرِكِينَ، ٢/٩٢٢ (٢٤٧٣).

(٢) إكمال المعلم ٦/٥٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، ٢/٩٢٤ (٢٤٧٦).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٣٠١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب السَّلَمِ، بَاب الرَّهْنِ في السَّلَمِ، ٢/٧٨٤ (٢١٣٤).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[١] .

قال الطِّيبيُّ -رحمه الله-: فيه دليل علي جواز المعاملة مع أهل الذمة[٢]، وقد أجمع المسلمون علي جواز معاملة أهل الذمة، والكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم[٣].

٧ - حل طعامهم والزواج منهم.

ولقد أباح الإسلام أكل طعامهم، وبينت الشريعة أنه لا حرج في الأكل معهم طالما اجتنبت المحرم منها، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلٌّ لَّهُمۡۖ﴾[٤].

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه " أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ (ﷺ) إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[٥]، فَأَجَابَهُ[٦]".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ (ﷺ) والقميص في الحرب ١٠٦٨/٣ (٢٧٥٩).

(٢) أهل الذمة، المراد بالذمة: ذمة الله أي: عهده، ويشمل المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم، ممن يقيمون بدار الإسلام، فهذا الاسم يشعر منه المسلم أن من مسهم بأذى فقد خان عهد الله وعهد رسوله.
والذِّمَّة والذِّمَام، بِمَعْنَى: العَهْد، والأمَانِ، والضَّمان، والحُرمَة، والحقِّ، وسُموا أَهْلُ الذِّمَّة: لدخُولهم فِي عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَانِهِمْ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٦٨/٢ ، ت/ طاهر الزاوي، محمود الطناحي.

(٣) ينظر: شرح المشكاة للطيبي" الكاشف عن حقائق السنن" ٢١٦٥/٧/ ٢٨٨٤ .

(٤) سورة المائدة من الآية رقم(٥).

(٥) الإهالة هِيَ: الشَّحْم وَالزَّيْت فَقَط، وإهالة سنخة أي متغيرة. غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ٤٨/١ ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٩٨٥م.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،٣٧٠/٣ (١٣٨٨٧) وإسناده صحيح، وعند البخاري عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَشَى إلى النبي (ﷺ) بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب شِرَاءِ النبي (ﷺ) بِالنَّسِيئَةِ، ٧٢٩/٢ (١٩٦٣). قال ابن حجر في الفتح: فكأن اليهودي دعا النبي (ﷺ) =

كما أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج اليهودية أو النصرانية، وجعل لها من الحقوق ما للزوجة المسلمة؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

فالإسلام دين المسالمة القائم على البر والإحسان، وحفظ الحقوق، وصيانة النفس، والتعاون على البر والتقوى، وقيام الفضيلة، والعيش في سلم وسلام.

=

على لسان أنس فلهذا قال مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه حضر ذلك. فتح الباري ٥/١٤١، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(١) سورة المائدة من الآية رقم(٥).

المبحث الثالث
ما أشكل من أحاديث تنافي المسالمة

وردت أحاديث ينافي ظاهرها السلم والمسالمة مع غير المسلمين، منها: حديث النهي عن بدء أهل الكتاب بالسلام، وحديث أمرت أن أقاتل الناس.

المطلب الأول: حديث النهي عن بدء أهل الكتاب بالسلام.

روى الإمام مسلم في صحيحه، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: " لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ" (١).

فظاهر الحديث يدل على عدم جواز إلقاء السلام على اليهود والنصارى وابتدائهم به، وقد أخذ بهذا الظاهر بعض العلماء - كما بينا(٢)- وقالوا: إن في ابتداء إلقاء السلام عليهم إعزازا لهم، ولا يجوز إعزازهم.

قال القرطبي: "إنما نهى عن ذلك لأن الابتداء بالسلام إكرام، والكافر ليس أهلًا لذلك، فالذي يناسبهم الإعراض عنهم، وترك الالتفات إليهم، تصغيرًا لهم، وتحقيرًا لشأنهم، حتى كأنهم غير موجودين"(٣).

---

(١) صحيح مسلم، كِتَاب السَّلَامِ، بَاب النَّهْيِ عن ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عليهم ، ١٧٠٧/٤ (٢١٦٧).

(٢) ينظر: المبحث السابق، أقوال العلماء في قوله (ﷺ):" " تَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ".
وقال القاضي عياض: وقوله: " لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ": هذه سنة، بها أخذ عامة السلف، والفقهاء ومالك وغيره، وذهب آخرون إلى جواز ذلك ابتداءً، وروى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن محيريز ، واحتج من قال هذا بقوله - عليه السلام -: " أفشوا السلام "، وذهب آخرون إلى جوازه ابتداء للضرورة أو لحاجة تعن له إليه، أو لذمام وسبب. يروى ذلك عن إبراهيم وعلقمة. وقال الأوزاعى: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ٥٢/٧.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٩٠/٥ .

وللجواب عن ذلك نقول:

أن في المسألة خلاف بين العلماء بين مانع ومجيز، فمن أين جاء الخلاف إذا كان هذا الفهم مراد على عمومه دون تقييد؟!، وأن الروايات يفسر بعضها بعضا، وبجمعها يتضح المراد.

وقد أصلنا في هذا البحث أن المسالمة مبدأ إسلامي في دين الله عز وجل، وأنها تقتضي الأمن والأمان والسلم والسلام (١).

وبالنظر في الروايات يتضح أن للحديث سبب ورود يفهم منه التقييد، فعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): " إِنَّا قَادِمُونَ إِلَى يَهُودَ فَلا تَبْتَدِءُوهُمْ بِالسَّلامِ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ "(٢).

فقد خرج النبي(ﷺ) لحصار يهود بني قريظة بعد خيانتهم للمسلمين في غزوة الخندق؛ فأصبحوا خطرا يهدد الإسلام والمسلمين، فكيف نبدؤهم بالسلام وهم أهل حرب وليسوا أهل أمان وسلام؛ لذا نهى النبي عن بدئهم بالسلام؛ فقد نقضوا العهود والمواثيق التي عقده النبي معهم.

قال ابن القيم الجوزية–رحمه الله–: "وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ (ﷺ): «لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ» وَهَذَا لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِمْ لِيُحَارِبَهُمْ وَهُمْ يَهُودُ قُرَيْظَةَ فَأَمَرَ أَلَّا يُبْدَءُوا بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَمَانٌ وَهُوَ قَدْ ذَهَبَ لِحَرْبِهِمْ"(٣).

---

(١) ينظر: المبحث الأول.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ١٨٣/٢ (٦٦٨)، قال: نا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، بلفظه، وإسناده صحيح.
وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، ٢٨٣٩/٥ (٦٧٠٧)، من طريق عبد الحميد ابن جعفر...به بلفظ: " إِنِّي رَاكِبٌ إِلَى يَهُودَ، فَمَنِ انْطَلَقَ مِنْكُمْ مَعِي إِلَيْهِمْ، فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ " ، فَلَمَّا جِئْنَاهُمْ سَلَّمُوا عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: وَعَلَيْكُمْ " . وإسناده صحيح.

(٣) أحكام أهل الذمة ١٣٢٦/٣.

فسبب ورود الحديث بين سبب النهي، حيث قيده بحالة الحرب، فلا نبدأهم بالسلام، أما في حال السلم والمسالمة فيعاملون بالبر والإحسان امتثالا لقول الله عز وجل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ (١)، وبعموم قوله (ﷺ) " تَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ" (٢).

ويؤيد ذلك أيضا ما أوردناه –في المبحث السابق– من إلقاء النبي السلام عليهم، وكذا الصحابة الكرام.

– وأما في أمر النبي برد السلام عليهم بقوله "وعليكم"، فله سبب، أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النبي (ﷺ) فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قال: وَعَلَيْكُمْ، فقالت عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ الله وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فقال رسول اللَّهِ (ﷺ): مَهْلًا يا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ أو الْفُحْشَ، قالت: أو لم تَسْمَعْ ما قالوا، قال أو لم تَسْمَعِي ما قلت، رَدَدْتُ عليهم فَيُسْتَجَابُ لي فِيهِمْ ولا يُسْتَجَابُ لهم فِيَّ (٣).

---

(١) سورة الممتحنة الآية رقم (٨).

(٢) سبق تخريجه في المبحث الثاني.

(٣) صحيح البخاري كِتَاب الدَّعَوَاتِ، بَاب قَوْلِ النبي (ﷺ) يُسْتَجَابُ لنا في الْيَهُودِ ولا يُسْتَجَابُ لهم فِينَا،٥/٢٣٥٠ (٦٠٣٨). وكِتَاب الدَّعَوَاتِ، بَاب الدُّعَاءِ على الْمُشْرِكِينَ،٥/٢٣٤٩ (٦٠٣٢) بنحوه. وكِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب الدُّعَاءِ على الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ، ١٠٧٣/٣ (٢٧٧٧) مختصرا.

ومن حديث عبد اللَّهِ بن عُمَرَ –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قال: إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يقول أَحَدُهُمْ السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ وَعَلَيْكَ. كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ، بَاب كَيْفَ الرد على أَهْلِ الذِّمَّةِ بالسلام، ٢٣٠٩/٥ (٥٩٠٢).

ومن حديث أَنَسَ بن مَالِكٍ يقول: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فقال: السَّامُ عَلَيْكَ، فقال رسول اللَّهِ (ﷺ):وَعَلَيْكَ، فقال رسول اللَّهِ (ﷺ): أَتَدْرُونَ ما يقول؟ قال السَّامُ عَلَيْكَ، قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ ألا نَقْتُلُهُ؟ قال لَا إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ. كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ ،بَاب إذا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النبي (ﷺ) ولم يُصَرِّحْ نحو قَوْلِهِ السَّامُ عليكم،٢٥٣٨/٦ (٦٥٢٧).

فأمر النبي (ﷺ) بذلك؛ حتى لا يقابل السلام منا، بالدعاء علينا بالموت؛ وحتى ينتهوا عن ذلك القول، فإذا انتفى المانع فلا مانع من رد السلام عليهم[1]؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

قال ابن القيم: هَذَا كُلُّهُ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، أَوْ شَكَّ فِيمَا قَالَ، فَلَوْ تَحَقَّقَ السَّامِعُ أَنَّ الذِّمِّيَّ قَالَ لَهُ: " سَلَامٌ عَلَيْكُمْ " لَا شَكَّ فِيهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: " وَعَلَيْكَ؟ " فَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ أَنْ يُقَالَ: لَهُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ وَاللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[2]، فَنَدَبَ إِلَى الْفَضْلِ، وَأَوْجَبَ الْعَدْلَ وَلَا يُنَافِي هَذَا شَيْئًا مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِوَجْهٍ مَا، فَإِنَّهُ (ﷺ) إِنَّمَا أَمَرَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى قَوْلِ الرَّادِّ " وَعَلَيْكُمْ " بناءً عَلَى السَّبَبِ الْمَذْكُورِ الَّذِي كَانُوا يَعْتَمِدُونَهُ فِي تَحِيَّتِهِمْ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: " «أَلَا تَرَيْنَنِي قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ، لَمَّا قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ؟ " ثُمَّ قَالَ: " إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» وَالِاعْتِبَارُ وَإِنْ كَانَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ عُمُومُهُ فِي نَظِيرِ الْمَذْكُورِ لَا فِيمَا يُخَالِفُهُ.

---

(١) قال ابن بطال: اختلف العلماء في رد السلام على أهل الذمة، فقالت طائفة: رد السلام فريضة على المؤمنين والكفار، قالوا: وهذا تأويل قوله تعالى: (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ، قال ابن عباس وقتادة وغيره: هي عامة في رد السلام على المؤمنين والكفار. قال وقوله تعالى: (أو ردوها) يقول: وعليكم للكفار. وقالت طائفة: لا يرد السلام على أهل الذمة، وقوله تعالى: (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) في أهل الإسلام خاصة.

ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٣٨.

(٢) سورة النساء من الآية (٨٦).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ﴾[(١)]، فَإِذَا زَالَ هَذَا السَّبَبُ وَقَالَ الْكِتَابِيُّ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَالْعَدْلُ فِي التَّحِيَّةِ يَقْتَضِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ نَظِيرَ سَلَامِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ[(٢)].

وفي قول النبي (ﷺ) لعائشة مَهْلًا يا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ أو الْفُحْشَ، وهي ترد على من يدعو على النبي بالموت، وكذا نهيه (ﷺ) عن قتل من قال ذلك، حين قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ ألا نَقْتُلُهُ؟ قال لَا، واكتفى في ذلك بقوله وعليك، وبقوله: إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يقول أَحَدُهُمْ السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ وَعَلَيْكَ، مما يشهد على حلم النبي (ﷺ)، وصفحه، وعفوه، وسلمه.

-وأما قوله "فاضطره لأضيقه" فخاص أيضا بوقت الحرب، ومعناه كما حكاه الحافظ ابن حجر في الفتح عن القرطبي فقال: "قَالَ الْقُرْطُبِيُّ[(٣)] فِي قَوْلِهِ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ: مَعْنَاهُ لَا تَتَنَحَّوْا لَهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الضَّيِّقِ إِكْرَامًا لَهُمْ وَاحْتِرَامًا، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُنَاسِبَةً لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى فِي الْمَعْنَى، وَلَيْسَ الْمَعْنَى إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَأَلْجِئُوهُمْ إِلَى حَرْفِهِ حَتَّى يَضِيقَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَذًى لَهُمْ وَقَدْ نُهِينَا عَنْ أَذَاهُمْ بِغَيْرِ سَبَبٍ"[(٤)].

والخلاصة: أن النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام مقيد وخاص في حال الحرب؛ لأنهم ليسوا أهلا للأمن والأمان على تلك الحالة، والعموم هو الأصل في حال السلم والمسالمة، فلقد أباح الإسلام الزواج منهم وأحل لنا أكل طعامهم[(٥)]، وهذان

(١) سورة المجادلة من الآية (٨).

(٢) أحكام أهل الذمة ١/٤٢٥.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥/٤٩٠.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/٤٠.

(٥) وغير ذلك من الأمر التي بينها في المبحث السابق من البر وحسن المعاملة، وإقامة العدل، وغيرها.

الأمران من أشد الأمور التي تزيد الترابط والتوصل، فكيف يأمر الإسلام بالشيء ونقيضه في آن واحد، كيف لا يلقي الرجل السلام على زوجته؟! كيف يبيح له الشرع الزواج بها ثم ينهاه عن إلقاء السلام عليها؟! كل هذا مما يؤكد على أن النهي خاص في حال الحرب، وأن العموم هو الأصل في حال السلم.

المطلب الثاني
حديث أمرت أن أقاتل الناس

روى الشيخان في صحيحيهما، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، أَن رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "(١).

فظاهر الحديث يوهم أن الكافر يقتل ويستباح ماله ودمه حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، كما أن ظاهر هذا الحديث مخالف لقوله سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(٢)، ومخالف لقيم السلم والمسالمة مع غير المسلمين.

وللجواب على هذا الإشكال لابد أن نتعرف مشروعية القتال في الإسلام، ومعنى المقاتلة في الحديث، وهل هذا الحديث عام أم لا؟

أولا: مشروعية القتال:

أمر الله تعالى نبيه (ﷺ) أن يبلغ هذا الدين فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾(٣)، فكان بلاغه (ﷺ) لدعوة ربه لزاما عليه بالحكمة والموعظة الحسنة أمتثالا لقوله سبحانه: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾(٤)، وجعل سبحانه للناس حرية الاختيار في الاعتقاد

---

(١) صحيح البخاري، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ "، ١/١٧ (٢٥). ومسلم، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ ما جاء بِهِ النبي، ١/٥٣ (٢٢).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٥٦).

(٣) سورة المائدة من الآية(٦٧).

(٤) سورة النحل من الآية (١٢٥).

فقال: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾(١)، وقال أيضا ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾(٢)، فإذا عارض أحد هذا البلاغ من أن يصل إلى الناس ليمنعوهم بذلك من إتباع الحق كما فعل أهل مكة مع النبي وآذوه وأصحابه أشد الإيذاء حتى اضطروهم إلى ترك ديارهم وأموالهم والهجرة من مكة إلى المدينة، فكان لزاما على النبي (ﷺ) أن يبلغ دعوته وأن يرد هذا الظلم والعدوان كي يصل الناس إلى طريق الحق والرشاد، فأذن الله تعالى لنبيه (ﷺ) بنصرة دينه والدفاع عنه، فقال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾(٣).

فالقتال في الإسلام إنما شرع في الأصل من أجل مكافحة الظلم والأذى، ورد العدوان الذي طال النبي (ﷺ) وأصحابه من أهل مكة، حين أخرجوا المسلمين من ديارهم، وآذاهم، فجاء الإذن من الله تعالى بصد العدوان، والدفاع عن النفس، ولم يزل الرسول والمسلمون يسالمون من سالمهم بعد نزول تلك الآيات، فالسلم والمسالمة مع المسالمين من غير المسلمين هو الأصل في التعامل، والمقاتلة للدفاع عن النفس ونصرة للدين مع غير المسالمين، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩ ﴾(٤).

---

(١) سورة الكهف من الآية (٢٩).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٥٦).

(٣) سورة الحج الآية (٣٩).

(٤) سورة الممتحنة الآية رقم (٨، ٩).

ثانيا: معنى المقاتلة في قوله" أمرت أن أقاتل الناس".

إن بلاغة الأسلوب النبوي في استعمال أقاتل دون أقتل لهي دليل واضح على دحض هذا الفهم المغلوط؛ إذ إن المقاتلة مفاعلة من الجانبين، فالمقاتلة هي القتال(١)، أما القتل فمعروف يقال قتَله إذا أماته بضربٍ أو حجر، أما القتال فهو بمعنى المقاتلة والمحاربة بين اثنين(٢).

فمفهوم القتال يختلف عن القتل وأن المقاتلة تستلزم وجود طرفين يقاتل بعضهم بعضًا.

قال العيني-رحمه الله-: "قَوْله: (أقَاتل النَّاس) : إِنَّمَا ذكر بَاب المفاعلة الَّتِي وضعت لمشاركة الِاثْنَيْنِ"(٣).

وقد يكون هناك مقاتلة دون قتل. ولم يثبت عن رسول الله (ﷺ) أنه قاتل قومًا مسالمين، بحجة أنهم غير مسلمين، رغم أن بعض القبائل الوثنية كانت قريبة من المدينة، وإنما كان يقاتل من قاتله كما بينا في مشروعية القتال دفاعا عن أنفسهم ونصرة لدينهم.

قال العيني-رحمه الله-: "الْمَأْمُور بِهِ هُوَ الْقِتَال، وَلَا يلْزم من إِبَاحَة الْقِتَال إِبَاحَة الْقَتْل، لِأَن بَاب المفاعلة يسْتَلْزم وُقُوع الْفِعْل من الْجَانِبَيْنِ، وَلَا كَذَلِك الْقَتْل فَافْهَم"(٤).

ففَرْقِ بَيْنَ الْمُقَاتَلَةِ عَلَى الشَّيْءِ وَالْقَتْلِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُقَاتَلَةَ مُفَاعَلَةٌ تَقْتَضِي الْحُصُولَ

(١) قال الرازي: (الْمُقَاتَلَةُ) الْقِتَالُ. مختار الصحاح ص٢٤٧.ت: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: لسان العرب ٥٤٩/١١، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ. وتهذيب اللغة ٦٢/٩، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨١/١. ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨١/١.

مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُقَاتَلَةِ إِبَاحَةُ الْقَتْلِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُقَاتَلَةِ عَلَى الشَّيْءِ وَالْقَتْلِ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ"(١).

فهناك فرق كبير في المعنى بين التعبير بكلمة "أقاتل" التي تشير إلى الدفاع والمقاومة، في حالة وجود عدوان ينبغي دفعه، وبين لفظة "أقتل" التي تعني البدء بالعدوان والمبادرة به بقصد القتل.

يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾(٢).

فالآية المذكورة تدل على أن الأمر للمسلمين بقتال المعتدين من أهل الكفر، ومعلوم أن من أهل الكفر على مر العصور مَنْ يؤذ المسلمين في دينهم، فجاء الأمر من الله تعالى بقتال هؤلاء ردا لعدوانهم، وللوقوف في وجه الظلم كي تنكسر شوكته، وينتشر الإسلام بين الناس، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾(٣)، وقال: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ ﴾(٤)، وقال سبحانه: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ ﴾(٥).

وجاء الأمر بالنهي عن الاعتداء في قوله "ولا تعتدوا"؛ ليدل على أن قتال من لم يُقَاتِل عدوان؛ ولذا نهى النبي (ﷺ)عن قتل النساء والصبيان؛ لأن القتال ليس من شأنهم، فعن ابن عُمَرَ –رضي الله عنهما– قال وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً في بَعْضِ مَغَازِي رسول اللَّهِ

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٠٣.

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٩٠).

(٣) سورة الأنفال من الآية (٣٦).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢١٧).

(٥) سورة التوبة من الآية (٣٢).

(ﷺ) فَنَهَى رسول اللَّهِ (ﷺ) عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(١).

ومما يدل على ذلك أيضا ما أخرجه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْشِ، وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ» قَالَ فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»(٢).

فأمر النبي (ﷺ) كان يوم خيبر، بسبب نقض اليهود للعهد، وحال المقاتلة، والحديث يبين أن المقاتل إن رجع عن عدوانه وشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله، صار بذلك معصوم الدم والمال؛ لذا قال النبي (ﷺ) "يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟! "(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ، وبَاب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ، ١٠٩٨/٣ (٢٨٥١، ٢٨٥٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بَاب من فَضَائِلِ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه، ١٨٧١/٤ (٢٤٠٥).

(٣) عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ – رضى الله عنهما – قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ (ﷺ)، قَالَ: فَقَالَ لِي: "يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟! ".قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: "أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟! ".قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْمَغَازِي، بَاب بَعْثِ النبي (ﷺ) أُسَامَةَ بن زَيْدٍ إلى الْحُرُقَاتِ من جُهَيْنَةَ، ١٥٥٥/٤ (٤٠٢١).ومسلم، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قال لَا إِلَهَ إِلَّا الله،٩٧/١ (٩٦) .

وقد ذكر برهان الدين الحنفي في سبب ورود حديث أمرت أن أقاتل الناس وبين أن النبي قاله في حال الحرب فقال: سَببه كَمَا فِي مُصَنف ابْن أبي شيبَة عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ عمر إِن النَّبِي (ﷺ) قَالَ: لأدفعن اللِّوَاء غَدا إِلَى رجل يحب الله وَرَسُوله يفتح الله بِهِ قَالَ عمر مَا تمنيت الإمرة إِلَّا يَوْمئِذٍ فَلَمَّا كَانَ الْغَد تطاولت لَهَا فَقَالَ لعَلي قُم اذْهَبْ وَقَاتل وَلَا تلْتَفت حَتَّى يفتح الله عَلَيْك فَقَالَ يَا رَسُول الله علام أقاتلهم قَالَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا الله فَإِذا قالوها حرمت دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالهمْ إِلَّا بِحَقِّهَا[1].

ثالثا: الحديث من العام الذي يراد به خاص.

فكلمة: «النَّاس» في قوله أمرت أن أقاتل الناس؛ إنما هي من قبيل العامّ الذي أُريد به الخاص[2].

قال الطِّيبيُّ –رحمه الله–: "أنه من العام الذي خص منه البعض؛ وذلك لأن القصد الأولى من هذا الأمر حصول هذا المطلوب، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[3] فإذا تخلف منه في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه، ألا ترى أن عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم، تسقط عنهم المقاتلة (وتثبت العصمة)" [4].

---

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ١/١٦٧،المؤلف: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (المتوفى: ١١٢٠هـ)، المحقق: سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

(٢) ذهب أكثر شراح الحديث إلى أنه من العام الذي يراد به الخاص كقوله تعالى: "أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ"(سورة النساء: من الآية ٥٤) قال الطبري: الناس في هذا الموضع النبي خاصة، تفسير الطبري ٥/١٣٨،وقوله تعالى:" الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ" (سورة آل عمران من الآية ١٧٣)، قال البغوي: أراد بالناس نعيم بن مسعود في قوله مجاهد، وعكرمة، فهو من العام الذي أريد به الخاص. تفسير البغوي ١/٣٧٥ .

(٣) سورة الذاريات الآية (٥٦).

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ٢/٤٥٢.

وقال القسطلاني-رحمه الله-:" (أقاتل الناس) أي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب، ويدل له رواية النسائي بلفظ: أمرت أن أقاتل المشركين(١).

وقال الشنقيطي-رحمه الله-: "وقوله: "النّاس" أي: بمقاتلة الناس، وهو من العام الذي أُريد به الخاص، فالمراد بالناس المشركون غير المعاهدين منهم، دون أهل الكتاب، لأن أهل الكتاب يُكْتفى منهم بأحد الأمرين: الجزية أو الإِسلام، ويَدُلُّ على هذا الخصوص رواية النّسائي: "أُمِرْتُ أن أقاتل المشركين"(٢).

فلقد بينت السنة المقصود بالناس في هذا الحديث، أنهم المشركون المحاربون المعتدون دون غيرهم؛ كما في رواية النسائي: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ...»(٣)، فكلمة المشركين في تلك الرواية مفسرة لكلمة «النَّاس» في رواية الحديث الذي نحن بصدده، إذ إن الروايات يفسر بعضها بعضا، وبذلك تكون الألف واللام في كلمة "الناس" للعهد وليس للجنس؛ حيث تشير إلى ناس معهودين مخصوصين هم مشركوا مكة المحاربون المعتدون، ولا تشير إلى مطلق جنس الناس.

ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١/١٠٨..

(٢) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري ٢/٥٣، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب تحريم الدم، ٢/٢٧٩ (٣٤٢٨)، قال: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا "، وإسناده حسن، فيه: هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ومُحَمَّد بْن عِيسَى، صدوقان.

تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ (١)، والمراد بهم أولئك الذين ذهبوا لقتاله من كفار مكة وغيرهم من بعض قبائل العرب، ولو كان المقصود من الحديث قتال جميع الناس لما جاء النهي عن الاعتداء، بل إن الله -عز وجل- أمر بالبر والإحسان إلى جميع الناس المسالمين أيّ كان اعتقادهم، فقال سبحانه: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (٢)

وفي ضوء ماسبق نستطيع أن نفهم معنى الحديث فهما صحيحا، وذلك أننا مأمورون بالسعي لإعلاء كلمة الله؛ وذلك بنشر دينه وتبليغ دعوته ومجاهدة المعتدين المانعين ذلك؛ حتى تكون كلمة الله هي العليا.

قال الطِّيبيُّ -رحمه الله-: "يُعبر بِمَجْمُوع الشَّهَادَتَيْنِ وَفعل الصَّلَاة وَالزَّكَاة عَن إعلاء كلمة الله وإظهار دينه، وإذعان الْمُخَالفين، فَيحصل ذَلك فِي بَعضهم بالقول والفعل، وَفِي بَعضهم بإعطاء الجزية، وَفِي الآخرين بالمهادنة"(٣).

ولقد أيَّد الواقع من حياة النبي (ﷺ) هذا الفهم، فالذي يستقرئ سيرة النبي (ﷺ) في جهاده للمعتدين، يتأكد له سمو رحمته، ونبل أخلاقه حتى مع أعدائه، وما أوردناه في هذا البحث لهو دليل قاطع على ذلك.

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٩٠).

(٢) سورة الممتحنة الآية رقم (٨).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ٤٥٢/٢.

الخاتمة

الحمد لله المتفضل بالإنعام والإحسان وحسن الختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، خاتم الأنبياء عليهم الصلاة وأزكى السلام.

وبعد

فلقد خلصت من هذا البحث إلى بعض النتائج من أهمها:

١ – الإسلام دين السلام وهو دعوة الأنبياء جميعا؛ لأنّ في الإسلام السلام الحقيقي.

٢ – المُسَالَمةُ مبدأ إسلامي في دين الله تعالى، وهي تعني: المصالحة والموادعة وترك المحاربة.

٣ – المسالمة من مقتضيات الإسلام، وهي تَقْضي بالأمن والسلم والرحمة وجميع أنواع البر والخير للناس جميعا على اختلاف مذاهبهم ومعتقداتهم.

٤ – ضرب لنا النبي (ﷺ) أروع الأمثلة في المسالمة مع غير المسلمين.

٥ – في السّلم والمسالمة تنتشر الدّعوة إلى الله بأمان واطمئنان، وفيها حقن للدّماء وصون للأبرياء، وصلح الحديبية شاهد على ذلك.

٦ – أرست الشريعة أسسا ودعائم ومقومات لبقاء المسالمة؛ ليحي الناس حياة هادئة آمنين مطمئنين.

٧ – السَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّأَلُّفِ وَمِفْتَاحُ اسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ بين الناس.

٨ – أرست الشيعة مبدأ المحافظة على دماء الناس جميعا، على اختلاف عقائدهم، كما أكدت على حرمتها، وهي من أهم دعائم المسالمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(١).

(١) سورة الأنعام من الآية (١٥١).

٩ - أوجب الله تعالى العدل بين الناس جميعا، وحذر من الظلم حتى وإن كان المظلوم كافرا، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾[(١)]، وهو أحد مقومات المسالمة بين الناس.

١٠ - تتجلى سماحة الإسلام والمسلمين في تعاملهم مع غير المسلمين في أمور كثيرة، يظهر فيها البر وحسن معاملتهم.

١١ - أن الخلاف في العقيدة ليس سببا لقتال المخالفين، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾[(٢)].

١٢ - أن حديث النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام مقيد وخاص في حال الحرب؛ لأنهم ليسوا أهلا للأمن والأمان على تلك الحالة، والعموم هو الأصل في حال السلم والمسالمة، فيعاملون بالبر والإحسان امتثالا لقول الله عز وجل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[(٣)]. وبعموم قوله (ﷺ)" تَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ"[(٤)].

١٣ - أن حديث أمرت أن أقاتل الناس من العام الذي يراد به خاص، والمقصود بالناس

---

(١) سورة المائدة من الآية (٨).

(٢) سورة الممتحنة الآية رقم (٨، ٩).

(٣) سورة الممتحنة الآية رقم (٨).

(٤) سبق تخريجه في المبحث الثاني.

في الحديث، المشركون المحاربون المعتدون دون غيرهم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾(١)، وأن معنى الحديث، أننا مأمورون بالسعي لإعلاء كلمة الله؛ وذلك بنشر دينه وتبليغ دعوته ومجاهدة المعتدين المانعين ذلك؛ حتى تكون كلمة الله هي العليا.

١٤ – أن الواقع من حياة النبي (ﷺ) في جهاده للمعتدين، يشهد بسمو رحمته، ونبل أخلاقه حتى مع أعدائه، وأنه ما بعث إلا رحمة للعالمين.

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٩٠).

ثَبَت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام أهل الذمة: لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: رمادي للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، أبي العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة: دكتور/ شوقي أبو خليل، دار الفكر دمشق، المطبعة الهاشمية.
- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.
- البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق:

علي شيري، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م.

- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: لإبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (المتوفى: ١١٢٠هـ)، المحقق: سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- تاريخ الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ط: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت (٢٧٥هـ)، ط/ دار الفكر

– بيروت، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ت(٢٧٥هـ)، ط/دار الفكر، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي. ت(٢٧٩هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرين.
- السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦ م.
- السيرة النبوية لابن هشام: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، ط: دار الجيل – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.
- شرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: لعياض بن موسى (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- شرح الطِّيبِيُّ على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)،المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض).
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محَمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

- شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ت (٦٧٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية ١٣٩٢هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حِبّان: لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ت (٣٥٤هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت الثانية: ١٤١٤هـ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط.
- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ). ط/ دار ابن كثير – اليمامة – بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- غريب الحديث: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، طـ: دار الكتب العلمية، بيروت، طـ: الأولى ١٩٨٥م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ط:دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط:

دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

- فتح المنعم شرح صحيح مسلم: للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
- كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري: لمحمَّد الخَضِر الشنقيطي (١٣٥٤هـ)،ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م.
- الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي، العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، ط: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت(٧١١هـ)، ط/ دار صادر، بيروت، الأولى.

- المجتبى من السنن: لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، - ١٤١٥ - ١٩٩٥، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: لمحيي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي.
- المعجم الكبير: للطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)،حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي-محمود إبراهيم بزال، ط: (دار ابن كثير، دمشق- بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، أبي العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، ط: المكتبة التوفيقية، القاهرة– مصر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥٤٧

تمهيد ٥٥٢

معنى الْمُسَالَمَةُ ٥٥٢

المبحث الأول: الإسلام دين المسالمة ٥٥٣

المطلب الأول: المسالمة مبدأ إسلامي ٥٥٣

المطلب الثاني: المسالمة تقتضي البر والقسط ٥٥٩

المطلب الثالث: نماذج وصور من مسالمة النبي مع غير المسلمين ٥٦٣

مسالمة النبي مع اليهود ٥٦٤

مسالمة النبي مع المشركين ٥٦٦

ومن مسالمته أيضا مع المشركين صلح الحديبية() ٥٦٩

المبحث الثاني: أسس ومقومات المسالمة مع غير المسلمين ٥٧٣

المطلب الأول: إلقاء السلام وإفشاؤه ٥٧٤

المطلب الثاني: حرمة الدماء، وحرمة الاعتداء عليها ٥٨٤

المطلب الثالث: إقامة العدل ورفع الظلم ٥٨٨

المطلب الرابع: البر وحسن المعاملة ٥٩١

١ – صلة أرحامهم ٥٩١

٢ – عيادة مرضاهم ٥٩٢

٣ – إكرام أهل الفضل منهم ٥٩٢

٤ – العفو عنهم ٥٩٣

٥ – إهدائهم، وقبول هداياهم ٥٩٤

٦ – التعامل معهم بالبيع والشراء ٥٩٥

٧ – حل طعامهم والزواج منهم ٥٩٦

المبحث الثالث: ما أشكل من أحاديث تنافي المسالمة ٥٩٨
المطلب الأول: حديث النهي عن بدء أهل الكتاب بالسلام........................ ٥٩٨
المطلب الثاني: حديث أمرت أن أقاتل الناس........................... ٦٠٤
الخاتمة.. ٦١٢
ثَبَت المصادر والمراجع... ٦١٥
فهرس الموضوعات... ٦٢٢

تم بحمد الله